جامعـة مولـود معمـري – تيزي وزو

كليــة الحقـوق و العلـوم السياسيــة

قسـم الحقـوق

دور الأنظمة في ضبط النشاط المالي في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبة:

1- **أيت أعمر أمين**

2- **برابح فريزة**

تحت إشراف الأستاذ:

د/ براهيمي صفيان

لجنة المناقشة:

أ.د/**فتحي وردية**، أستاذ ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو .....رئيسا

د/ **براهيمي صفيان**، أستاذ محاضر "أ" جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا

د/**إدرنموش أمال**، أستاذة محاضرة "ب" جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 29 /09 /2022

الإهـــــداء إلى

– من تحت قدميها جنتي، أمي، فأعذريني إنقصرت في حقك يوما أمي.

– من إنتظرتني تسعة أشهر و إستقبلتني بدموعها و فرحتها و ربتني تربية صالحة أمي.

– فلو اسجد شكرا لك لمضى عمري و أنا ساجدا يا أمي.

– فكل ما بلغته من درجة في العلم و التربية، إنما الفضل يعود إلى أمي، فاللهم أرزق أمي لطف القدر و صحة الحسد و طيب الخاطر و عافية الدهر لأنني لن اسميك إمرأة، سأسميك كل شيئ يا أمي.

– إلى الرجل الوحيد في العالم الذي أخذ من نفسه ليعطيني، ربما لا يكون قد أعطاني كل ما تمنيت لكن متأكدة أنه أعطاني كل ما يملك، أبي.

– أبي الذي كبرني و علمني، و حرم نفسه من أمور ليسعدني، اللهم أرزقه جزاء إحسانه لي الفردوس الأعلى من الجنة.

– فاللهم أطل في عمر أبي و أسعد قلبه و فرج عنه كل هم و يسر له أمره فهو قنديل أيامي و نور ظلامي.

– فإذا كانت الأمومة هي الحنان، فالأبوة هي الأمان.

– فاللهم الجنة لأم أنجبتني و أب تعب لأجلي.

بقلم أمين و فريزة

زوجي الذي سألت ربي يوما حظا جميلا، فأهداني إياه،

فهو الشخص الذي أدين له بسعادتي، فاللهم سخر له ملائكة تخميه و أحطه الراحة في كل حين.

– زوجي الذي كان دائما سندا لي في حياتي و بجواري في كل الأحوال فاللهم أفتح له أبواب الزرق من حيث لا يحتسب.

– إلى إبني، فلذة كبيدي، أغلى ما عندي.

– إبني الذي ينير أيامي و يسعد حياتي.

– إبني الذي رزقني الله إياه و أجعله أروع هدية في الوجود.

– إبني الذي لأتمنى له النجاح الدائم في الحياة أطال الله في عمره و حفظه من كل هم و غم.

– و أفتح له أبواب فضلك و رحمتك.

– كل عائلة زوجي حفظهم الله و أطال في عمرهم.

فـريزة

زوجتي التي قال عنها الرسول : الدنيا متاع

و خير متاع الزوجة الصالحة، فالحمد لله الذي رزقني إياها.

– إلى زوجتي أم إبنتي حياتي و أبهرت قلبي بوجودها.

– إلى إبنتي نور عيني، سر سعادتي، و نبض قلبي.

– إبنتي أثمن و أجمل هديه في حياتي.

فا للهم إنزل على إبنتي لطفك إينما ذهبت.

و يسر لها الخير كلما طلبت.

و أنر دربها بالإيمان أينما إتجهت.

أمـين

شكـــر و عـــرفان

نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا على إنجاز هذا العمل المتواضع من أساتذة و زملاء، و كل من ساهم في إنجاح هذه المذكرة.

كما نحيي تحية إجلال للأستاذ المشرف: الأستاذ براهيمي سفيان، الذي وفر لنا الراحة خلال مرحلة إعدادنا لهذا العمل و لم يبخل علينا بمعلوماته و إرشاداته و تشجيعاته لنا من أجل إتمام هذه المذكرة

قائمة المختصرات:

- ص : صفحة.
- ص ص: من صفحة إلى صفحة.
- دج : دينار جزائري.
- ج.ر-ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

مقـدمة:

أظهرت الأساليب التقليدية التي كانت تنتهجها الدولة في تنظيم القطاع الاقتصادي فشلها، فإنتقلت الدولة إلى نموذج الدولة المنظمة، بعد أن كانت تعرف بالدولة المتدخلة. و قد كانت الإدارة التقليدية لا تمتاز بالسرعة في التدخل كما كانت تكتسي طابعا بيروقراطيا، و كانت مرتبطة إرتباطا كبيرا بالحياة السياسية، لذلك لجأت هذه الدولة إلى البحث عن أساليب جديدة لتنظيم الحياة الاقتصادية.

من أجل ذلك إنسحبت الدولة من الحقل الاقتصادي، و تركت مهمة ضبط السوق، فظهرت الدولة بوجه جديد، إثرا إستحداث هيئات جديدة ليست كالهيئات التقليدية و هي هيئات غير مألوفة تعرف بالهيئات الإدارية المستقلة.

حيث تعتبر هذه السلطات في الجهاز الإداري في الدولة الجزائرية، و جاء ظهورها إستجابة لمختلف التغيرات و التطورات التي عرفتها الجزائر في بداية التسعينات، فهي تمثل نمط إداري حيث غير تقليدي، أو غير مألوف، يهدف إلى ضبط الأنشطة الاقتصادية، الاجتماعية، الإعلامية و المالية.

قد كان ظهور السلطات الإدارية المستقلة الضابطة للنشاط المالي أمرا حتميا و ضروريا لتغطية إنسحاب الإدارة التقليدية من الحقل الإقتصادي و ذلك عن طريق إنتهاج سياسة الإصلاحات في كل القطاعات، خاصة القطاع الاقتصادي و المالي، فنجاعة الإصلاحات في المجال الاقتصادي مرهونة بالإهتمام بالقطاع المالي و المصرفي، الذي يعد عصب كل النشاطات الاقتصادية في كل الدول، و هذا نظرا لخصوصية و حساسية القطاع و دورها الفعال في حشد المدخرات المحلية و الأجنبية و مساهمتها في تمويل المشاريع الإستثمارية التي تعد أداة التنمية الاقتصادية.

و رغم الإصلاحات الكثيرة التي عرفها هذا القطاع بداية من سنة 1986، من خلال القانون رقم 86-12[1] المتعلق بنظام البنوك و القرض و كذا القانون رقم 88-06[2] الذي جاء ببعض الأحكام الجديدة بهدف مواكبة المستجدات الحاصلة في تلك الفترة، إلا أن الإصلاحات الحقيقية و الفعلية قد عرفت بداية سنة 1990 على إثر صدور القانون رقم 90-10[3] المتعلق بالنقد و القرض. و قد عمل هذا القانون على ضمان الإستقلالية للبنوك و منح لها الإئتمان في إطار قواعد المهنة المصرفية و السياسة النقدية التي يسهر البنك المركزي على تنفيذها.

و إذا كانت دولة القانون تنطلق من مبدأ الفصل بين السلطات، فإن تحديد الإختصاصات لكل سلطة حسب النظرية العامة لتوزيع الإختصاص الذي من بين أهدافه أنه خص السلطة التنفيذية بإدارة كلاسيكية بمهمة إصدار لوائح و تنظيمات تخص المجالات غير المختصة للقانون، إلا أنه مع التحول الاقتصادي بعد دستور 1989 و ظهور السلطات الإدارية المستقلة التابعة للمجال المالي التي أوكلت لها مهمة ضبط القطاع الاقتصادي و المالي، و قد خصت كل هيئة بتنظيم مجالها المخصص لها. (يعني كل هيئة في مجال إختصاصها).

من هذا المنطلق، تجسد واقع وجود الاختصاص التنظيمي في مجال الضبط الاقتصادي، مما خلق تداخل في الإختصاص التنظيمي بين السلطة التنفيذية و سلطات الضبط الاقتصادي.

---

[1]- القانون رقم 86-12، المؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بنظام البنوك و القرض، ج.ر-ج.ج، العدد 34، الصادر في 20 أوت 1986، معدل و متمم بقانون رقم 88-06، المؤرخ في 12 جانفي 1988، ج.ر-ج.ج، العدد 02، الصادر سنة 1988 (ملغى).

[2]- القانون رقم 88-06، المؤرخ في 12 جانفي 1988، يعدل و يتمم القانون رقم 86-12 المؤرخ في 14 أوت 1986 و المتعلق بنظام البنوك و القرض، ج.ر، العدد 2، الصادر في 13 جانفي 1988 (الملغى).

[3]- القانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد و القرض، ج.ر-ج.ج، العدد 16، الصادر في 18 أفريل 1990، معدل و متمم بأمر رقم 01-01، المؤرخ في 27 فيفري 2001، ج.ر-ج.ج، العدد 14، الصادر في 28 فيفري 2001 (ملغى).

و تنازل السلطة التنفيذية عن بعض إختصاصاتها ناتج عن عدم قدرة هذه الأخيرة عن مسايرة المستجدات التي تحدث في المجال الإقتصادي و المالي.

قد أسندت مهمة ضبط القطاع المصرفي لكل من مجلس النقد و القرض و لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، و من أجل تحقيق السير الحسن لهذا القطاع الحساس، فقد إعترف القانون للهيئات الضابطة للنشاط المالي بالإختصاص التنظيمي الإستثنائي، و الذي يعود أصلا للسلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية و الوزير الأول.

تمارس هذه السلطة التنظيمية الإستثنائية عن طريق إصدار الأنظمة التي تهدف إلى توجيه الاقتصاد و تنظيم السوق و حماية المتدخلين فيها و كذا وضع الشروط اللازمة لإقامة البنوك و المؤسسات المالية و حماية السوق من المنافسة الشرسة كحماية لحقوق المستثمرين و مهني القطاع المصرفي و ذلك عن طريق تنظيم سوق القيم.

و قد يظهر الدور الفعال للأنظمة التي تصدرها الهيئات الإدارية المستقلة الفاعلة في المجال المالي و المصرفي في السهر على حسن سير البنوك و المؤسسات المالية و كذا العمل على تأطير المهنة المصرفية، و تنظيم سوق الصرف و تنظيم حرية رؤوس الأموال من خلال الدور المنوط لمجلس النقد و القرض، أما بالنسبة لهيئة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، فإنها تسهر على حماية سوق القيم المنقولة و حسن سيرها من خلال إعتماد قواعد صارمة لحماية المدخرين و المستثمرين المتدخلين في البورصة و يكون ذلك عن طريق وضع القواعد القانونية التي تضمن مراقبة السوق، و السعي من أجل الإلتزام بضوابط تأطير و ضبط سوق القيم المنقولة.

و الهدف العام والأساسي الذي تتطلع إليه الهيئات الإدارية المستقلة التي تضبط المجال المالي هو تحقيق التوازن في السوق الاقتصادية من خلال تأطير المهنة المصرفية و الإلتزام

بالقواعد الضابطة للمؤسسات المالية و البنوك من أجل النهوض بالإقتصاد الوطني بصفة عامة.

و لعل إنسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي و التنازل عن بعض صلاحياتها لهذه الهيئات من خلال الإعتراف لها بالسلطة التنظيمية من شأنه الإحاطة أكثر بالسوق النقدية بفضل الإعتماد على خبراء متخصصين في المجال المالي، و ذلك بإعتماد تقنيات أو إصدار أنظمة تقنية في هذا الإختصاص التي من شأنها الحد من الثغرات و الهفوات التي تمس القطاع، حيث تعمل هذه الهيئات على وضع القواعد التي تحسن من أداء القطاع المالي، الذي يعد الدعامة الأساسية للإقتصاد المحلي لكل دولة.

إن دراسة موضوع دور الأنظمة في ضبط النشاط المالي في الجزائر يقوم على الإجابة على إشكالية أساسية تتمحور حول **تحديد مدى مساهمة الأنظمة التي تصدرها الهيئات الإدارية المستقلة الضابطة للنشاط المالي في ضبط النشاط المالي و المصرفي في الجزائر؟** أي إلى مدى يظهر تأطير المجال المالي و المصرفي في الجزائر عن طريق الهيئات الإدارية المستقلة الضابطة للنشاط المالي.

و للإجابة عن هذه الإشكالية الأساسية، لابد من التعرض أولا للإطار القانوني الذي يؤسس دور الأنظمة في ضبط النشاط المالي (الفصل الأول)، و من ثمة نتطرق لدراسة كيفية مساهمة الأنظمة التي تصدرها هذه الهيئات في ضبط السياسة المالية و النقدية في الجزائر (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الإطار القانوني المؤسس لدور الأنظمة في ضبط النشاط المالي

يعتبر المال عصب أي إقتصاد كونه العنصر الحيوي في المعادلة الإقتصادية إذ يسهم في تحقيق التنمية، و ذلك من خلال تمويل النشاط التجاري و الصناعي، و كذا تسيير[1] الإستثمار. ما يجعل المجال المالي يكسب أهمية أولوية بالنسية للاقتصاد الوطني، و لهذا الإعتبار فهو يحتاج إلى تأطير محكم و ملائم، سواء من خلال تنظيم السوقين المصرفي و المالي، و كذا تسيير الدخول إليهما غير أنه نظرا للتعقيدات التقنية التي يتميز بها المجال المالي، و إعتبارا أن المال عنصر متحرك و متحول، و لا يعترف بالحدود الجغرافية إذ يتبع حركة التجارة و الإستثمار من ناحية، و كون هذا المجال حقل لتعارض المصالح الخاصة و العامة من ناحية أخرى، فهذا إقتضى إسناد مهمة ضبطه بواسطة التنظيم إلى هيئات متخصصة، بحكم إستقلاليتها، يفترض أنها محايدة هي السلطات الإدارية المستقلة.

و عليه زود المشرع سلطتين إداريتين في المجال المالي إختصاصا تنظيميا حقيقيا يتعلق بوضع القانون حيز النفاذ يتمثل في مجلس النقد و القرض و الذي يتمتع بسلطة تنظيمية بأتم معنى الكلمة و كذا لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها.[2]

المبحث الأول

الإعتراف القانوني للهيئات الضابطة للمجال المالي بالإختصاص التنظيمي الإستثنائي

إن الفراغات القانونية التي فرضتها العولمة و ما تبعها من تحولات اجتماعية و اقتصادية و ثقافية و سياسية، أدى إلى ظهور شكل السلطات الإدارية المستقلة كوجه جديد لهذه الإدارة،

---

[1]- أعراب أحمد، في مدى دستورية السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص 21.

[2]- أعراب أحمد، نفس المرجع، ص 22.

حتى تعيد تنظيم الإختلالات التي ظهرت و تحسين الهياكل الإدارية و القضائية تحقيقا للفعالية.

قد صاحب تطور نظام الدولة تطور و تحول في المبادئ و المفاهيم التي تحكمها سابقا، حيث أنه إذا كان كل من المعيار الدستوري و التشريعي، يمثلان أدوات تقليدية و أصلية لتنظيم حياة الأمم، فإن التطور المرحلي الذي صاحب الجوانب الإقتصادية خاصة، قد سمح للسلطة التنفيذية و الهيئات المماثلة لها بممارسة نشاط ثانوي بالنسبة للاختصاص التأطيري العام، حيث أصبحت المعايير التنفيذية (مهمة تنفيذ القوانين). تمثل تشريعات كاملة من حيث المحتوى، و قد إستطاعت أن تنتحل نفس خصائص التشريع العادي لا سيما العمومية و التجريد و الإلزام.

من هذا المنطلق، و بالنظر إلى أهمية الإختصاص التنظيمي و الدور الذي يلعبه في ظل الإشكال الجديدة للتدخل الإداري في الدولة، رأى المشرع ضرورة الإعتراف بهذا الإختصاص لكل من مجلس النقد و القرض و لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، بوصفهما السلطة النقدية و الضابطة في القطاع المالي.[1]

يكون قد إعترف لها بسلطة التنظيم في المجال الإقتصادي و المالي حيث تقوم بوضع أنظمة تهدف إلى تنظيم المجال المخصص لها. و بتعبير آخر تخلي الدولة عن أسلوب التسيير التقليدي للإدارة و تبنيها لمنهجية جديدة في إدارة القطاعات الإقتصادية، حتم عليها وضع وسائل قانونية أما سلطات جديدة تم إستخلافها لضبط المجال الإقتصادي و المالي، و العبرة من ذلك أن التسيير الحسن لسوق معينة مرهون على القدرة التامة في تنظيم مختلف الجوانب التي تحيط به، كما أن تعقد تقنية بعض المجالات الإقتصادية حتم على السلطة التنفيذية

[1]– محمودي سميرة، الإختصاص التنظيمي لمجلس النقد و القرض، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 13.

التنازل عن بعض صلاحياتها التنظيمية لفائدة السلطات الإدارية المستقلة، كما أنه يعد من بين الوسائل الممنوحة لها قصد أداء مهامها و تحقيق الغرض الذي أنشئت لأجله.[1]

الأصل أن السلطة التنظيمية من اختصاص السلطة التنفيذية التي خولها لها الدستور، لكن منح هذا الإختصاص للسلطات الإدارية المستقلة، كان على سبيل الحصر وقصرا للبعض منها فقط و الذي يدخل في باب التقليد الانتمائي للمشرع الفرنسي، الذي قلل من تحويل الإختصاص التنظيمي لتفادي التعارض مع المبادئ الدستورية.

تكون سلطة التنظيم بإصدار نصوص قانونية عامة، و غير فردية تنشأ حقوق أو تفرض التزامات، كما تعد تصرفا عاما صادرا عن هيئة غير السلطة التشريعية، و هي المهمة المحتكرة من طرف السلطة التنفيذية، حيث منح لها الإختصاص التنظيمي فقط في القطاع الذي تنشط فيه، و تمارس رقابتها الفعلية عليه. ثم تخويل سلطة التنظيم لبعض هيئات الضبط الإقتصادي لإحداث التوازنات الإقتصادية للدولة عن طريق ممارسة سلطة الضبط من طرف هيئات منفصلة عضويا و وظيفيا عن الإدارة التقليدية، قصد ضمان تكييف القاعدة القانونية مع حركية السوق، و إن كان ممارسة السلطة التنظيمية في واقع الأمر محدود و مقصور على بعض السلطات فقط.

تمارس السلطات الإدارية المستقلة صلاحية التنظيم في نطاق النشاطات الإقتصادية و المجالات التقنية، مثل مجلس النقد و القرض الذي يعتبر بمثابة برلمان مصغر للبنوك و المؤسسات المالية، يقوم بتقنين مجالات هامة جدا، مثل تحديد القواعد المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية أو حماية الزبائن و مؤسسات القرض و إصدار قرارات فردية ينفذ بها

[1]– بن حبيلس وسام، كينيوار هيندة، الإختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الإقتصادي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام معمق. كلية الحقوق و العلوم السياسية – قسم العلوم، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018–2019، ص 07.

قانون النقد و القرض، مثل إصدار الأنظمة المصرفية، كما يقوم بتحديد السياسة النقدية و الإشراف عليها و متابعتها بتأطير عمليات البنك المركزي، إلى جانب قيامه بإصدار أنظمة في الميادين المتعلقة بشروط إقامة البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية و كذا شروط إقامة شبكتها بحكم أن المجلس سلطة خولته المادة 83 من قانون النقد و القرض. سلطة وضع قواعد و شروط الالتحاق بالمهنة المصرفية و قواعد ممارستها.[1]

المطلب الأول

ممارسة السلطة التنظيمية الإستثنائية

تمارس بعض السلطات الإدارية المستقلة دورا هاما في مجال التنظيم وذلك في نطاق النشاطات الإقتصادية والمجالات التقنية التي تتدخل فيها، و منها مجلس النقد والقرض بإعتباره جهاز الدولة المختص في تسيير سياسة القرض، لأنه برلمان مصغر للبنوك والمؤسسات المالية، يقوم بتقنين مجالات هامة جدا. مثل تحديد القواعد المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، أو حماية الزبائن و مؤسسات القرض، وتحديد أهداف حجم القروض و توزيعها و إصدار قرارات فردية ينفذ بها قانون النقد و القرض، مثل اصدار الأنظمة المصرفية.

تقوم لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة بمهمة وضع قواعد سوق البورصة، بموجب الأنظمة و اللوائح التي تصدرها، و بحقها في منح أو رفض منح التأشيرات و الإعتمادات و حماية المستثمرين في القيم المنقولة، و لحسن سير سوق القيم المنقولة بكل شفافية.[2]

---

[1]– د/ والي نادية، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص الدولة و المؤسسات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، القسم العام، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015–2016 بدون صفحة.

[2]– سعودي علي، سالمي عبد السلام، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، و إشكالية منازعات الإختصاص القضائي، مجلة الفكر القانوني و السياسي. المجلد الخامس، العدد 01، 2021.

الفرع الأول: مفهوم السلطة التنظيمية الإستثنائية للهيئات الضابطة للنشاط المالي

لقد خول المشرع الجزائري ممارسة سلطة التنظيم لبعض السلطات الإدارية المستقلة، بعدما كانت حكرا على السلطة التنفيذية والهدف من ذلك ممارسة الضبط الإقتصادي في السوق، في نطاق النشاطات الإقتصادية أو المجالات التقنية التي تتدخل فيها فقط. و بهذا فممارستها للاختصاص التنظيمي مهم نوعيا و باعتبارها هيئات متخصصة مكلفة بالسهر على حسن سير القطاع الإقتصادي و ضمان توازن المصالح، فهي ذات معرفة دقيقة بالمتطلبات الواجب تحقيقها و بالمشاكل الواجب حلها، فهي تأتي بالعناصر الضرورية للتفكير في وضع أنظمة جديدة أو لتعديل تنظيم غير كامل أو معيب.

فممارسة السلطات الإدارية المستقلة في مجال التنظيم يتم بسلطة التنظيم بحد ذاته كما هو الشأن بالنسبة لمجلس النقد و القرض و لجنة مراقبة و تنظيم عمليات البورصة. و هي تمارس هذه الوظيفة للحد من مساوئ تدخل السلطة التنظيمية لوضع أنظمة في مجال معين و بشكل بطيئ لا يتماشى و السرعة التي يتطلبها القطاع الإقتصادي، هذه السلطة تختص بها في الأصل السلطة التنفيذية مجسدة في شخص رئيس الجمهورية و الوزير الأول.[1]

إلا أن المشرع خول لبعض السلطات الإدارية المستقلة سلطة إصدار أنظمة في القطاع الذي تشرف عليه، أي نقل السلطة التنظيمية من السلطة التنفيذية إلى السلطات الإدارية المستقلة، دون أي أساس دستوري. و إنشاء هذه السلطات الإدارية المستقلة جاء إستجابة لضرورة اقتصادية و مالية، حيث تسعى الدولة من خلالها لإيجاد نوع من التوازن بين حقوق و التزامات الأطراف المتدخلة في السوق عن طريق تجسيد ضبط اقتصادي قادر على تجميع عدة وسائل في يد هيئة واحدة هي السلطة الإدارية المستقلة، بعدما كانت في الأصل متفرقة

[1]– نشادي عائشة، السلطة التنظيمية في النظام الإقتصادي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016 – 2017، ص 189.

بين عدة هيئات، و تعد السلطة التنظيمية الممنوحة لهذه الهيئات المستقلة أخطر هذه الوسائل فهي تتمثل في سلطة إصدار الأنظمة و التعليمات و التي تعد تجسيدا لمبدأ الفصل بين الهيئات المسيرة للاقتصاد و الهيئات الضابطة له في ظل التحرير الإقتصادي المطبق في الجزائر، بعد انتهاج سياسة اقتصاد السوق.[1]

و على العموم، فإنه يقصد بالسلطة التنظيمية الإستثنائية الممنوحة لهيئات الضبط الاقتصادي إمكانية مشاركة هذه الأخيرة في وضع الأنظمة و النصوص التطبيقية في مجال إختصاصها، هذا ما دفع بالبعض القول بان الحكومة وجدت نفسها في حالة إنتزعت منها بعض من سلطاتها التنظيمية، لتمنح إلى سلطة إدارية تعتبر أكثر قدرة على توليها.

فالإختصاص التنظيمي الممنوح للسلطة الإدارية المستقلة يعرف على أنه: "**الوسيلة القانونية الممنوحة لها في حدود النصوص التشريعية المنشئة لها قصد تمكينها من ضبط النشاطات الاقتصادية، كل سلطة حسب المجال الخاص بها**".[2]

أي أن المشرع الجزائري منح سلطة التنظيم لبعض السلطات الإدارية و لم يعممها على كل السلطات، و الهدف من ذلك هو ممارسة الضبط الاقتصادي في السوق، و في نطاق النشاطات الاقتصادية أو المجالات التقنية التي تتدخل فيها فقط، و هي الأنظمة، و تتمثل في وضع مجموعة من القواعد التي تهدف إلى تطبيق نصوص تشريعية و تنظيمية سابقة.[3]

---

[1]– نشادي عائشة، المرجع السابق، ص 190.

[2]– جغلاف حنان، إختصاصات سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية – قسم القانون الخاص، جامعة أكلي محند و لحاج، البويرة، 2016-2017، ص 9.

[3]– جغلاف حنان، نفس المرجع، ص 8.

الفرع الثاني: دستورية السلطة التنظيمية الإستثنائية للهيئات الضابطة للنشاط المالي

إذا سلمنا بعدم وجود تعارض دستوري بالنسبة لمنح السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة. إلا أن هذه السلطة ليست عامة و هي ذات طبيعة تقنية، كون موضوعها يتعلق بتوضيح بعض الإلتزامات أو بعض الحقوق المحددة مسبقا من طرف القانون، حيث تعتبر هذه السلطة في هذه الحالة، كخبير تقوم بصياغة مقاييس أو قواعد تقنية، كما نجده في حالة لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها.

رغم كل ما يحيط من غموض في مسألة دستورية السلطة التنظيمية، إلا أنها لم تثر إشكالات كثيرة. و تقبلها النظام الدستوري إلا أن منحها لسلطات الضبط لم يكن على إطلاقه، فالسلطة التنظيمية هي سلطة خاصة بمجال النشاط الذي تشرف عليه هذه السلطات، هذا من جهة، و من جهة أخرى. فقد اخضع القانون الجزائري ممارسة السلطة التنظيمية لمجموعة من الإجراءات، فنجد أن مجلس النقد و القرض أثناء إصداره للأنظمة يتبع مجموعة من الخطوات حيث أن الأنظمة التي يصدرها لا تكون قابلة للتنفيذ من يوم الموافقة عليها من طرف المجلس. بل لابد أن تبلغ خلال يومين إلى الوزير المكلف بالمالية، و الذي يكون له مهلة 10 أيام لطلب تعديلها، و يكون المجلس ملزم بالإجتماع مرة ثانية للنظر في اقتراح الوزير، و ذلك باستدعاء من طرف المحافظ في أجل 05 أيام و يكون القرار الجديد الذي يتخذه المجلس نافذا.[1]

أما بالنسبة للأنظمة التي تصدرها لجنة التنظيم و مراقبة عمليات البورصة، فإنها تخضع قانونيا لإجراء الموافقة، حيث تنص المادة 32 من المرسوم التشريعي 93-10[2] و المتعلق

---

[1]- د/ إسماعيل بن حفاف، د/ زايدي بن عيسى، د/ منصور داوود، السلطات الإدارية المستقلة في النظام الدستوري الجزائري المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية و الإقتصادية المجلد 57، العدد 02، 2020، ص 465.

[2]- المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر-ج.ج، العدد 34، الصادر في 1933، معدل و متمم بالقانون رقم 03-04، المؤرخ في 17 فيفري 2003، ج.ر-ج.ج، العدد 11، الصادر في 19 فيفري 2003.

ببورصة القيم المنقولة على أنه يوافق على اللوائح التي تسنها اللجنة عن طريق التنظيم و تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مشفوعة بنص الموافقة.

و لا تعتبر موافقة الوزير المكلف بالمالية الإجراء الذي يضفي صفة النظام لما تقرره لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة طبقا لنص المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93-10[1] المتعلق ببورصة القيم المنقولة، بل هي شرط من أجل دخولها حيز النفاذ.

تجدر الإشارة إلا أنه و في حالة عدم موافقة الوزير المكلف بالمالية على النظام. فإنه يبقى مجرد مشروع و عليه تتجلى لنا أهمية إجراء الموافقة الذي يرتكز عليه وجود الأنظمة التي تصدرها اللجنة.[2]

فرغم إختلاف إجراءات صدور النصوص التنظيمية الصادرة عن مجلس النقد و القرض و لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها إلا أنه تمارس في إطار القانون و وفق الشروط المحددة مسبقا.

و يبقى عدم الإعتراف الدستوري بالإختصاص التنظيمي الممنوح لبعض السلطات الإدارية المستقلة، و عدم توحيد إجراءات دخول النصوص التنظيمية حيز النفاذ من الأمور التي تضعف الطابع الإلزامي لأنظمتها من طرف الأشخاص المحاطين بها.[3]

و بالعودة إلى بعض النصوص المنظمة للسلطات الإدارية المستقلة بالخصوص قانون النقد و القرض و كذا القانون المنظم لعمليات البورصة، نجد أن المشرع حدد المجالات التي يمكن فيها لسلطات الضبط تنظيمها، لذا فقد تعدى على المبدأ العام في ممارسة السلطة التنظيمية و لم تقيد بالنصوص الدستورية التي لا تتضمن أي تفويض أو تنازل في الإختصاص

---

[1]- المرسوم التشريعي رقم 93-10، نفس المرجع.

[2]- د/ إسماعيل بن حفاف، د/ زايدي بن عيسى، د/ منصور داوود، المرجع السابق، ص 466.

[3]- جغلاف حنان، المرجع السابق، ص 12.

التنظيمي، فمن الناحية القانونية يبقى منح الإختصاص التنظيمي لغير السلطة التنفيذية يخالف مبدأ المشروعية.

لكن إذا نظرنا أو سلمنا بأن السلطات الإدارية المستقلة لم تقم بالتعدي على الإختصاصات الدستورية الممحونة للسلطات التنفيذية، فنجد أن الأنظمة التي تعددها سلطات الضبط تتمتع بنفس الميزات مع السلطة التنظيمية المنصوص علها في الدستور، إذ تهدف بدورها إلى تطبيق النصوص القانونية، و تحديد القواعد التي تنظم المجالات الخاصة بها، كما تتصف أنظمتها مثل سائر التنظيمات الأخرى بالعمومية و التجريد بالنسبة للمخاطين بها. هذا ما يدفعنا للقول بموجد تداخل في الإختصاص و عدم تحديد فاصل قانوني يميز أنظمة سلطات الضبط على أنظمة السلطة التنفيذية، بإعتبار الأولى تنظيم المجالات التي كانت تنظمها الثانية في وقت سابق.[1]

المطلب الثاني

كيفية ممارسة السلطة التنظيمية الإستثنائية للهيئات الضابطة للنشاط المالي

تتمتع بعض سلطات الضبط الإقتصادي بالسلطة التنظيمية، أي سلطة وضع قواعد عامة و مجردة موجهة لتحقيق الضبط القبلي للقطاع الذي تشرف عليه، تأخذ شكل أنظمة des réglements، تأتي تنفيذا لنصوص تشريعية أو تنظيمية سابقة، بمعنى أنها سلطة تنظيمية تطبيقية Un pouvoir réglementaire d'application و ليست مستقلة، من أمثلة الهيئات الإدارية المستقلة المتمتعة بهذه السلطة: **مجلس النقد و القرض، لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها و لجنة ضبط الكهرباء و الغاز.**

و قد يثير منح السلطة التنظيمية لهذه الهيئات إشكالا دستوريا، يتعلق بمخالفة هذا المنح

[1]– جغلاف حنان، المرجع السابق، ص 15.

لأحكام المادة 141 من الدستور، التي حجزت هذه السلطة لكل من رئيس الجمهورية و الوزير الأول، تم تبرير شرعية السلطة التنظيمية لهذه الهيئات بإعتبارين أساسيين:

- إنها مقررة بمقتضى تأهيل شرعي Une habilitation législative، أي لها سند من القانون.
- إنها سلطة تنظيمية تطبيقية و ليست مستقلة من جهة، و متخصصة spécialisée أي محدودة، سواء في مجال تطبيقها أو في مضمونها من جهة ثانية.[1]

و قد عرف الفقه الجزائري السلطة التنظيمية على أنها اختصاص تقوم به هيئات السلطة التنفيذية، و هو يتمثل في سن قواعد عامة و مجردة لا تختلف من الناحية الموضوعية و المادية عن تلك القوانين التي يصدرها البرلمان. حيث لم يعد البرلمان صاحب الاختصاص الحصري في إنتاج القواعد العامة و المجردة التي تنظم المجالات العامة للمجتمع، بل أصبح رئيس الجمهورية كذلك عن طريق سلطة التنظيمية المستقلة مختصا بهذه المسألة. بل و أضحى مستأثرا لجانب كبير من تلك المجالات. بسبب عدم تحديد نطاق سلطته، إلا بما هو مخصص للقانون. [2]

و بالنسبة للسلطة التنظيمية فمجلس النقد و القرض و لجنة تنظيم عمليات البورصة هما السلطتان الوحيدتان اللتان تتمتعان بسلطة إصدار قرارات تنظيمية بكل إستقلالية في مجال اختصاصها. غير أن ممارسة هذه السلطة خاضع لرقابة السلطة التنفيذية. فبالنسبة لمجلس النقد و القرض، فإن وزير المالية له الحق في طلب تعديل مشاريع الأنظمة. و ذلك في أجل

---

[1]- د/ لعقابي سميحة، د/ بشير الشريف شمس الدين، قانون الضبط الإقتصادي، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، نوفمبر 2021، ص 61- 62.

[2]- عقاق وليد، السلطة التنظيمية المستقلة في تعديل الدستور، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016-2017، بدون صفحة.

10 أيام، و بالتالي، يجب على المحافظ بصفته رئيسا للمجلس أن يستدع المجلس للاجتماع في أجل 05 أيام و يعرض عليه التعديل المقترح.

أما بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة، فإنها تمارس السلطة التنظيمية عن طريق إصدار الأنظمة، و لكن بعد موافقة وزير المالية عليهما، تنشر بعدها في الجريدة الرسمية.[1]

الفرع الأول: إصدار الأنظمة

إن مهمة التنظيم وفقا للقواعد العامة و المتعارف عليها في الفقه القانوني. تعتبر من المهام الأساسية للسلطة التنفيذية في إطار سلطتها التنظيمية، من خلال سلطة التنظيم المنوط بها رئيس الجمهورية عن طريق المراسيم الرئاسية أو الوزير الأول عن طريق المراسيم التنفيذية، أو الوزراء كل في قطاعه عن طريق القرارات الوزارية، و الذي تعتبر من آليات الضبط الإداري بالمفهوم الكلاسيكي. غير أن الإنفتاح الإقتصادي يقتضي وجود هيكلة جديدة في صنع القرارات الإدارية التنظيمية و الفردية في الدولة، متمثلة في سلطة الضبط الإقتصادي المستحدثة، تعتمد على الحياد و الكفاءة العلمية و الخبرة في القطاع المنوط تسييره و الرقابة عليه، و من ثم تساهم هذه السلطات في وضع و صنع قواعد معيارية بمثابة شروط تقنية للدخول إلى السوق الإقتصادية، على نحو يحقق النجاعة و الفعالية الإقتصادية، فالخصوصية التقنية لكل قطاع إقتصادي تقتضي إسناد المهمة لذوي الإختصاص.[2]

تتمتع سلطات الضبط الإقتصادي بسلطات تقريرية تملك بمقتضاها سلطة إصدار قرارات

---

[1]– بن عمر محمد الصالح، لجنة تنظيم عمليات البورصة و دورها في ضبط السوق المالية مذكرة التخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية – قسم الحقوق، جامعة الشهيد حما لخضر الوادي، 2014–2015، ص 61.

[2]– أ/ صولي الزهرة، إختصاصات السلطات الإدارية المستقلة في مجال الضبط الإقتصادي، محاضرات في قانون الضبط الإقتصادي. المحور الثاني: مدخل مفاهيمي إلى السلطات الإدارية المستقلة في مجال الضبط الإقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيذر، بسكرة، 2020–2021، بدون صفحة.

إدارية تنظيمية و فردية، تستطيع من خلالها توجيه الإقتصاد و تنظيم المنافسة و حماية حقوق و حريات الأفراد، خاصة أما عجز البنيات الإدارية الكلاسيكية عن تحقيق هذا التوجيه و عليه تمتلك سلطات ضبط النشاط الإقتصادي وظائف ضبطية غير قمعية لطالما تمسكت بها الدولة. نظرا لأهميتها في تسيير المنظومة الإقتصادية. تتمثل أساسا في السلطة التنظيمية. و قد منح المشرع الجزائري هذه السلطة لبعض سلطات ضبط النشاط الإقتصادي على غرار مجلس النقد و القرض و لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها.

حيث أن مجلس النقد و القرض يتمتع و ذلك طبقا للقانون بصلاحيات من بينها إعداد الأنظمة في مسائل الصرف و اتخاذ قرارات بتفويض السلطة في مسائل تطبيق تنظيم الصرف التي يصدرها و ينفذها المحافظ (أي محافظ بنك الجزائر). هذا ما جاء في قرار مجلس الدولة، هذا التأكيد الإجتهادي يثبت الصلاحية التنظيمية الحقيقية لمجلس النقد و القرض و التي لها تأثير مباشر على النظام المصرفي، تتعلق بتأطير المهنة المصرفية و وضع قواعد ممارستها.[1]

أولا: سلطة وضع أنظمة واسعة:

إن المشرع الجزائري قد إتبع منهج المشرع الفرنسي في التمييز بين الهيئات الإدارية المستقلة. من حيث مدى السلطة التنظيمية التي منحت إياها، فقد منح المشرع الجزائري لمجلس النقد و القرض و لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة سلطة وضع أنظمة عامة.

[1]– منصور داوود، الآليات القانونية لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيذر، بسكرة، 2015–2016، ص 187–188.

1- السلطة التنظيمية لمجلس النقد و القرض:

منح المشرع الجزائري لمجلس النقد و القرض بموجب القانون رقم 03-11[1] المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم، سلطة إصدار تنظيمات عامة تطبيقية لقانون النقد و القرض تتعلق بمجالات متعددة و مختلفة، على سبيل المثال لا الحصر، نذكر:

- وضع قواعد الوقاية في سوق النقد.
- شروط إعتماد البنوك و المؤسسات المالية و فتحها و كذا شروط إقامة شبكاتها.
- شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك و كذا المؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر.
- إعداد المعايير و سير وسائل الدفع و سلامتها.
- إعداد قواعد السير الحسن و أخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية.

بالإضافة إلى ما منحه إياه القانون رقم 07-01[2] المتعلق بتعاونيات الإدخار و القرض من صلاحيات وضع القواعد المتضمنة تكوين و منح الإعتماد لمثل هذه التعاونيات.

2- السلطة التنظيمية للجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة:

أنشأت لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة لمقتضى المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10[3] المتعلق ببورصة القيم المنقولة، انطلاقا من حرص المشرع الجزائري على تزويد البورصة بكافة الآليات و الوسائل القانونية للممارسة مهامها. بعيدا عن ضغوطات المتعاملين الإقتصاديين.

---

[1]- الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج.ر-ج.ج، العدد 52، الصادرة في 27 أوت 2003، معدل و متمم بالأمر رقم 09-01، المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي.

[2]- نظام رقم 07-01، المؤرخ في 14 فيفري 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية و الحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر-ج.ج، العدد 31، الصادرة في 13 ماي 2007، معدل و متمم بالنظام رقم 11-06، المؤرخ في 11 أكتوبر 2011، ج.ر-ج.ج، العدد 08، الصادرة في 15 فيفري 2012.

[3]- الأمر رقم 93-10، المرجع السابق.

و لعلى هذا يبرر أكثر حينما نطلع على مضمون القانون 03-04[1] المعدل و المتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10 الذي بين الطبيعة الإدارية لهذه اللجنة. كسلطة ضبط مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي.

و لما كانت لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها سلطة ضبط، فقد أوكلت لها مهمة تنظيم سوق القيم المنقولة و مراقبتها، و ذلك بالسهر على حماية الإدخار المستمر في القيم المنقولة أو المنتوجات المالية الأخرى التي تتم في إطار اللجوء العلني للادخار و السير الحسن لسوق القيم المنقولة و شفافيتها.[2]

كما إعتبر القانون اللجنة قائمة على تنظيم سير سوق القيم المنقولة، لسن تقنيات تهم استثمار رؤوس الأموال، إعتماد الوسطاء في عمليات البورصة، تحديد نطاق مسؤولية الوسطاء و محتواها و الضمانات التي يجب الإيفاء بها إتجاه زبائنهم، شروط التأهيل و ممارسة نشاط حفظ و إدارة السندات.

كما أهل القانون اللجنة لممارسة السلطة التنظيمية في إختصاص شركة تسيير بورصة القيم، من خلال المصادقة على المقررات التي تتخذها هذه الشركة في إطار تسيير و إدارة المعاملات حول القيم المنقولة.

كما أخضع القانون الأنظمة التي تصدرها اللجنة إلى مصادقة الوزير المكلف بالمالية، ثم

---

[1]- الأمر رقم 03-04، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع و تصديرها، ج.ر-ج.ج، العدد 43، الصادرة في سنة 2003، معدل و متمم بالقانون رقم 15-15، المؤرخ في 15 جويلية 2015، ج.ر-ج.ج، العدد 41 الصادرة في 29 جويلية 2015.

[2]- زايدي أعمر، دور الهيئات الإدارية المستقلة في ضبط النشاط الإقتصادي و المالي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص دولة و مؤسسات عمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة العقيد محند أولحاج، البويرة، 2018، ص ص 16-18.

نشرها في الجريدة الرسمية مشفوعة بنص الموافقة حسب نص المادة 32 من المرسوم التشريعي 93-10.[1]

لقد أهل المشرع لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة لممارسة سلطة إصدار اللوائح ضمن مجال واسع جدا، حيث خولها صلاحية وضع التنظيم في الميدان المالي و لا سيما في مجال القيم المنقولة، حيث تلعب دور المصدر لقانون القيم المنقولة، ذلك أنها تتولى وضع النصوص التنظيمية التي تشكل الإطار التنظيمي العام للبورصة و الوسطاء، و على هذا الأساس يمكن إعتبارها سلطة تساهم في تطوير قانون البورصة ككل le droit bourssier.[2]

و قد نص المشرع على هذه السلطة ضمن القسم الثاني المعنون بـ "المهام و لإصلاحيات" من المرسوم التشريعي رقم 93-10، حيث تنص المادة 31 على أنه: "تقوم اللجنة بتنظيم سوق القيم المنقولة بسن التقنيات تهم ما تأتي على الخصوص:

- رؤوس الأموال التي يمكن إستثمارها في عمليات البورصة.
- إعتماد الوسطاء في عمليات البورصة و القواعد المهنية التي تطبق عليهم.
- قبول القيم المنقولة للتفاوض بشأنها و شطبها و تعليق و تحديد أسعارها.
- تنظيم عمليات المقاصة.
- العروض العمومية لشراء قيم منقولة.

و قد وسع المشرع إختصاص اللجنة بمنحها الحق في سن لوائح في مجالات جديدة لم تتضمها المادة 31 من قبل التعديل بمقتضى القانون رقم 03-04 المعدل و المتمم للمرسوم

[1]- زايدي أعمر، المرجع السابق، ص 18.

[2]- بوغويطة كوثر، السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الملحقة الجامعية مغنية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ، 2015-2016.

التشريعي رقم 93-10.

و هذه اللوائح التي تصدرها اللجنة لا يمكن نشرها في الجريدة الرسمية إلا بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية، و تعتبر الموافقة ضمنية إذا سكت الوزير المكلف بالمالية، و لم يقدم موافقة و لا رفضه للائحة ضمن أجل 15 يوما كاملة، يبدأ حسابها من تاريخ إيداع التنظيم.

ثانيا: سلطة وضع أنظمة تقنية (ضيقة):

خلافا لمجلس النقد و القرض و لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة التي منح إياها المشرع سلطة وضع أنظمة عامة. فإن باقي الهيئات منح لها سلطة تنظيمية تقنية و هي تتعلق بتحديد الإلتزامات أو شروط ممارسة الحقوق المكرسة بالقانون، و هي سلطة ضبط البريد و المواصلات الإلكترونية و لجنة ضبط الكهرباء و الغاز.[1]

الفرع الثاني: تقديم الإستشارة

يجب أن نشير أن لهيئات الضبط المستقلة الفاصلة في المجال الإقتصادي و المالي السلطة التنظيمية بطرق مختلفة و بأشكال متعددة، تتراوح بين إصدار أنظمة ذات طابع إلزامي، تنشر في الجريدة الرسمية و مرفقة بعقوبات الإخلال بهذه الأنظمة و كذا إصدار تعليمات و إبداء آراء و توصيات، بالإضافة إلى هذه الوسائل. تعتمد الهيئات الإدارية و المستقلة على وسيلة لا تقل أهمية عن سابقتها، تتمثل في تقديم اقتراحات لنصوص تنظيمية و حتى تشريعية للحكومة، لتقديمها للبرلمان. هذه السلطات سنشير إليها بالنسبة للجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة.[2]

تعتبر الاستشارة إجراءا سابقا على صدور بعض القرارات من جانب واحد فقد تكون ثابتة

[1]- المرجع نفسه، ص 19.

[2]- بن عمر محمد الصالح، المرجع السابق، ص 82.

بنص، و تعد بمثابة إقتراح خال من الأثر القانوني. كما أن مصدر القرار هو من يطلبها، و ليس لهذا الإجراء أثر في تقسيم الإختصاص، و منها:

- **الإستشارة الوجوبية:** و قد سميت بالوجوبية، لأن النصوص القانونية ألزمت السلطة التنفيذية اللجوء إليها.

- **الإستشارة الإختيارية:** و قد سميت بالإختيارية، كون الإدارة من تطلبها تلقائيا، لأنها غير مفروضة بنص يعطيها صفة الإلزام، و لا تعتبر الإدارة نفسها ملزمة بالرأي الذي تطلبه. إلا أنها تعبر عن المساهمة في الإختصاص التنظيمي.[1]

أولا: التعليمات و التوصيات:

1- **التعليمات:**

أخذ المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي بتقنية التعليمات للجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة، ومنح لها سلطة إصدارها، و هذا عند إستقراء المادة 31 من النظام الداخلي للجنة. و يمكن القول أن هذه التعليمات لا تتسم بالطابع الإلزامي أو الرسمي إذ أنها لا تنشر في الجريدة الرسمية، و لا تخضع لإجراء الموافقة من الوزير الأول، فهي تهدف إلى تحديد الشروط العامة، و نجد أن لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة قامت بإصدار تعليمات.

2- **التوصيات:**

للجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة، صلاحية إصدار توصيات، التي تهدف بالأساس إلى تفسير النصوص التنظيمية و التشريعية، و تتسم بالطابع التفسيري و تصدر في المجال الذي لا تتمتع فيه اللجنة بسلطة إصدار قرارات فردية، و قد نصت المادة 32 من النظام الداخلي للجنة على أن **هذه التوصيات تهدف إلى تحقيق أحسن إعلام من طرف جميع**

[1]- بن حبيلس وسام، / كينوار هنية، المرجع السابق، ص ص 33-34.

العاملين في سوق القيم المنقولة، و احترام المساواة بين المستثمرين، فالتوصيات تلعب دور تفسيري مهم في ضبط سوق القيم المنقولة.[1]

ثانيا: الآراء و الإقتراحات:

1- الآراء:

تعتبر الآراء وسيلة تسمع للجنة بتفسير بعض النصوص التشريعية أو التنظيمية بناء على طلب ذوي الصفة و المصلحة. فهي ذات طابع توجيهي أو تحضيري، إذ تقتضي المادة 34 من النظام الداخلي للجنة بأن الآراء الصادرة عن اللجنة تهدف إلى تفسير بعض النصوص التشريعية و تصدر نبأ على إخطار من كل مؤسسة أو هيئة عامة أو خاصة.

كما يمكن لآراء اللجنة أن تكون تحضيرية لقرارات بعض السلطات التنفيذية المتعلقة بسوق القيم المنقولة، لكون للجنة أكثر إطلاعا في هذا المجال، و من ذلك مثلا ما نصت عليه المادتين 19 و 19 مكرر من المرسوم التشريعي 93-10[2] المعدل و المتمم، بأن وضع القانون الأساسي و تعديلاته، و كذا تعيين المدير العام و المسيرين الرئيسيين لكل من شركة تسير البورصة و القيم المنقولة و المؤتمن المركزي على السندات، تخضع إلى موافقة الوزير المكلف بالمالية، بعد أخذ رأي لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، إلا أن المشرع لم يوضح طبيعة هذا الرأي، ما إذا كان رأيا بسيطا يأخذه وزير المالية على سبيل الإستثناء، أم أنه رأي موافق حيث يلتزم الوزير في هذه الحالة بإتباعه عند اتخاذه قرارا، لكن و في ظل هذه الغموض القانوني و عمليا نجد أن هذا الرأي يبقى رأي إستثنائي لا يلزم به الوزير.

[1]- بوعيش ليليا، شولاق نريمان، المرجع السابق، ص ص 26-27.

[2]- المرسوم رقم 93-10، المرجع السابق.

2- الإقتراحات:

لقد أوكل المرسوم التشريعي رقم 93-10[1] المعدل و المتمم سابق الذكر للجنة تنظيم عمليات البورصة مهمة القيام بتقديم مقترحات تتضمن نصوصا تشريعية و تنظيمية، تخص إعلام حاملي القيم المنقولة و الجمهور و تنظيم بورصة القيم المنقولة و سيرها و الوضعية القانونية للوسطاء في عمليات البورصة، و تقديم هذه الإقتراحات إلى الحكومة وفقا لنص المادة 34 من ذات المرسوم.

كما تلتزم اللجنة بإعداد تقرير سنوي تضمنه نشاط سوق القيم المنقولة، و يوجه إلى الحكومة طبقا للمادة 30-5 من القانون 04-03[2] و المعدل و المتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق بالبورصة، و يمكن أن يعد وسيلة لإعطاء فكرة للحكومة عند اتخاذ المبادرة بإعداد مشاريع القوانين المتعلقة بسوق القيم المنقولة، بل يعتبر أحد المصادر المادية الهامة لمشاريع القوانين لصدوره من هيئات و أعضاء عاملين متخصصين.[3]

الفرع الثالث: تقييد السلطة التنظيمية

من خلال القوانين المنظمة لكل من مجلس النقد و القرض و لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة، نجد أن المشرع الجزائري أحاط السلطة التنظيمية الممنوحة لتلك الهيئات بقيود و حصره في مجال محدد.

فرئيس الجمهورية له اختصاص ممارسة السلطة التنظيمية في المسائل غير مخصصة

---

[1]- المرسوم التشريعي رقم 93-10، المرجع السابق.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 03-04، المرجع السابق.

[3]- حنيش صبرين، العمري أحمد، النظام القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة و مؤسسات عمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية- قسم القانون العام، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018، ص ص 56-57.

للقانون، و يختص الوزير الأول بتطبيق القوانين في المجال التنظيمي و يوقع على المراسيم التنفيذية.

و بإعتبار أن رئيس الحكومة يسهر على تنفيذ القوانين و الأنظمة في كل القطاعات دون تحديد، و عليه نستنتج أن اختصاصه التنظيمي عام و شامل و بالنظر إلى القوانين المنظمة للسلطة التنظيمية لمجلس النقد و القرض و كذا لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة، نجدها تتعلق بمجالات محددة و محصورة، حيث تنص المادة 62 من الأمر 03-11[1] المتعلق بالنقد و القرض على أن: "يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يأتي :«**إصدار النقد...، تحديد السياسة النقدية...، حماية زبائن البنوك...، تسيير احتياطات الصرف...**»

مما يؤكد أن المشرع قد تكفل بتحديد المجال الذي يمارس في إطاره المجلس السلطة التنظيمية المخولة له قانونيا. و كذا الحال بالنسبة للجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة، حيث تسن التنظيمات في إطار تنظيم سوق القيم المنقولة و مراقبتها، و بالتالي فهو مجال محدد.[2]

أي بمعنى انه لا تتمتع اللجنة بسلطة تنظيمية عامة، مثل الوزير الأول الذي يسهر على تنفيذ القوانين و الأنظمة في كل الأخذ بعين الإعتبار الإطار الضيق الذي وضعه لها المشرع للقطاعات و المجالات.

و إنما يمكن لنا وصفها بسلطة تنظيمية خاصة. أي تتعلق بمجال ينحصر في مجال تنظيم سوق القيم المنقولة، كما أن السلطة التنظيمية الممنوحة لهذه الهيئات تخص مجالات تقنية منصوص عليها قانونا.

---

[1]- الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

[2]- عبو سعدي عمر، السلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي بالجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 53.

بالإضافة إلى أن الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد و القرض، لا تحوز القوى التنفيذية بمجرد الموافقة عليها، بل لابد من تبليغها إلى الوزير المكلف بالمالية على شكل مشاريع، الذي يمكنه أن يطلب إجراء تعديلات و يكون المجلس ملزما بإجراء قراءة ثانية لمشروع النظام و النظر في اقتراحات الوزير رغم أنه غير ملزم بالأخذ بها.

و أكثر من ذلك، في حالة لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة، فإن الأنظمة التي تصدرها اللجنة تخضع لإجراء الموافقة من طرف الوزير المكلف بالمالية، و ذلك طبقا لنص المادة 32 من المرسوم التشريعي 93-10[1] المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل و المتمم و المرسوم التنفيذي رقم 96-102[2] المؤرخ في 11 مارس 1996 و المتعلق بتطبيق هذه المادة.[3]

[1]- المرسوم التشريعي رقم 93-10، المرجع السابق.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 96-102، المؤرخ في 11 مارس 1996، يتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، و المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

[3]- عبو سعدي عمر، المرجع السابق، ص 54.

المبحث الثاني

الأشخاص الخاضعة للأنظمة الصادرة عن الهيئات الضابطة للنشاط المالي

يتمتع مجلس النقد و القرض بصلاحية إصدار قرارات فردية و تنظيمية لها أثر قانوني مثلها مثل التشريعات و التنظيمات التي تصدر عن الهيئات الأخرى، فهذه الأنظمة لها طبيعة عامة و هي ملزمة و تطبق على جميع الأشخاص الذين تنطبق عليهم الخصائص التي يتضمنها النظام الصادر.

و يعد مجلس النقد و القرض كسلطة ضبط القطاع المالي نموذجا من السلطات الإدارية المستقلة التي لا تكتفي بالتسيير فقط. و إنما تمتد صلاحيتها إلى مراقبة الأنشطة المالية و المصرفية في الدولة، بهدف الحفاظ علي التوازن و ضمان حقوق و التزامات كل طرف في السوق.[1]

المطلب الأول

الأشخاص الخاضعة للأنظمة الصادرة عن مجلس النقد و القرض

نظرا لخصوصية مجلس النقد و القرض كسلطة جديدة و فردية، و نظرا لأسباب وجودها و خصوصية الدور المناط بها، فقد تنازلت لها السلطة التنفيذية حن اختصاصها الأصلي في ضبط القطاع المصرفي. و أحالت لها إختصاص التنظيم في هذا القطاع، و ذلك بموجب أنظمة توازي أنظمة الحكومة ذاتها.[2]

و بالنظر إلى صلاحيات التي يتمتع بها مجلس النقد و القرض، فإنه يطلع بسلطة معيارية حقيقية، حيث يكتفي القانون بتحديد مجالات و مواضع تدخل المجلس. و قد أكد الإجتهاد القضائي هذه الصلاحية، حيث جاء في قرار مجلس الدولة ما يلي:**"حيث أن مجلس**

[1]– سميرة محمودي، المرجع السابق، ص ص 130–131.

[2]– وليد بوجملين، قانون الضبط الإقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر، بدون سنة نشر، ص 285.

النقد و القرض يتمتع و ذلك طبقا للقانون بصلاحيات من بينها، إعداد الأنظمة في مسائل الصرف، و إتخاذ قرارات بتفويض السلطة في مسائل تطبيق تنظيم الصرف التي يصدرها و ينفذها المحافظ".[1]

و لأن الهدف من أي قانون أو قاعدة بمفهومها الواسع، مهما كانت الجهة المصدرة لها، و مهما كانت درجتها و أهميتها تحقيق أثر قانوني معين، فإن ذلك لا يكون إلا بتعيين الأشخاص المخاطبين و كذا التصرفات و الأعمال المراد تنظيمها و إخضاعها إلى القاعدة الموضوعية و هذا ما يفرضه المنطق القانوني.

و قد جعلت أحكام القانون البنكي من المهنة المصرفية نشاطا محتكرا من طرف المؤسسة المصرفية التي يقصد بها المؤسسة التي تحترف الأعمال المصرفية و تؤدي دور الوساطة في تداول النقد و المال و كذا الإئتمان بهدف تحقيق الربح، فهذه الوساطة تخلق قناة جديدة تمر عبرها الأموال من صاحب الفائض المالي إلى صاحب العجز المالي.

لذا نجد أن الأشخاص الخاضعة للتشريع البنكي تنقسم إلى طائفتين إثنتين و هما، مهني القطاع المصرفي و هي الفئة الأقلية و كذا فئة المتدخلين في القطاع المصرفي و هي الفئة الثانوية.[2]

الفرع الأول: فئة مهني القطاع المصرفي

تعتبر هذه الفئة بمثابة المحرك الأساسي للسوق المصرفية، اذ لا يكمن تصور هذه السوق دون وجود هؤلاء الأعضاء الذين يمثلونها وينشطونها و يقومون بتفعيلها أيضا. فهي تضم أصحاب المهنة و الإختصاص في مجال ممارسة النشاط البنكي، و يتعلق الأمر أساسا بكل

[1]– محمودي سميرة، المرجع السابق، ص ص 131–132.

[2]– محمودي سميرة، المرجع السابق، ص ص 131–132.

من البنوك و المؤسسات المالية حسب التخصيص الذي جاءت به المادة 76 من الأمر 03-11[1] المتعلق بالنقد و القرض.

أولا: البنوك:

للبنوك أهمية كبيرة في الإقتصاد لكونها تمثل المصدر الأساسي لتمويله، و القناة الرئيسية لتداول الكتلة النقدية، و تجدر الإشارة أن القانون رقم 90-10[2] المتعلق بالنقد و القرض و الملغى و حتى الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم، اكتفي بمجرد النص على العمليات التي تخص هذه الأخيرة وحدها دون سواها للقيام بها.

و قد اختلفت التعاريف الفقهية بشأن ذلك و نذكر مثلا:

- **البنك:** مؤسسة مفوضة بسلطة القانون لضمان عملية جمع رؤوس الأموال من الجمهور (أفراد و مؤسسات) و إعادة إقراضها من خلال وضعها تحت تصرف الزبائن و تسييرها من خلال وسائل الدفع.
- **أو البنك:** مؤسسة متخصصة في منح الإعتماد و خلق الإئتمان و تتعامل في النقود بجميع أنواعها.

أما التعريف القانوني للبنك، فيستند إلى نص المادة 70 من الأمر رقم 03-11[3] المتعلق بالنقد و القرض معدل و متمم. يعد بنكا، الأشخاص المعنوية التي تكون مهمتها الأساسية تلقي الودائع و منح القروض و توفير وسائل الدفع اللازمة و وضعها تحت تصرف الزبائن و السهر على إدارتها.

---

[1]- الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

[2]- القانون رقم 90-10، المرجع السابق.

[3]- الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

و نظرا لأهمية الدور الذي تلعبه هذه البنوك و خطورته، فقد تدخل قانون النقد و القرض لتنظيم هذه المؤسسات تنظيما صارما، و قد منح مهمة التنظيم هذا إلى مجلس النقد و القرض. باعتباره السلطة النقدية المتخصصة بضبط القطاع المصرفي. حيث يتدخل بإصدار أنظمة بنكية تتضمن قواعد و تحديد شروط تأسيس البنوك، و شروط إقامة شبكة فروعها. كما يتدخل عن طريق منح التراخيص لإنشاء البنوك و فروعها أيضا.[1]

ثانيا: المؤسسات المالية:

و يمكن تعريف المؤسسات المالية على أنها مكان إلتقاء العرض و الطلب على الأموال (النقود) سواء كان هذا المكان بنكا أو شركة أو سوق مالي (بورصة).

كما يمكن تعريف المؤسسات المالية أيضا على أنها منشأة أعمال سواء كانت بنكا أو شركة تأمين أو سوق مالية مثل البورصة. و تعتبر المؤسسات المالية آليات للنمو الإقتصادي ككل، فمعرفة أنواعها و فهم أنشطتها المتمثلة في إقراض العملاء و تسويق الأموال المالية و تقديم الخدمات المصرفية الأخرى كالتأمين و خطط التقاعد.

و تعرف المادة 115 من قانون النقد و القرض المؤسسات المالية بأنها:" **أشخاص معنوية مهمتها العادية و الرئيسية القيام بالأعمال البنكية، ما عدا تلقي الأموال من الجمهور بمعنى المادة 111**".

و يقصد المشرع أن المؤسسات المالية تقوم بالقرض على غرار البنوك التجارية و لكن أن تستعمل أموال الغير (بمعنى أموال الجمهور في شكل ودائع) و يمكن القول أن المصدر

[1]- محمودي سميرة، المرجع السابق، ص ص 132-133.

الأساسي للأموال المستعلمة يتمثل في رأس مال المؤسسة المالية و قروض المساهمة و الإدخارات طويلة الآجل.[1]

الفرع الثاني: فئة المتدخلين في القطاع المصرفي

إن إخضاع المهنيين و المختصين الممارسين للنشاط المصرفي إلى الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد و القرض غير كافية لكونها قد تؤدي إلى التضيق من دائرة تطبيقها على مثل هؤلاء الأشخاص فقط، ذلك أن أهمية النشاط البنكي الدولية و الوطنية تجعله من بين أهم الأنشطة بالنظر إلى الدور الذي يلعبه، و كذا الانعكاسات الإقتصادية و الإجتماعية التي قد تحدث بسببه. و بالتالي فيجب عدم اقتصار تطبيق التشريع البنكي على مجرد المتخصصين فقط.

و بذلك نجد أن فئة المتدخلين في القطاع المصرفي تشمل كل شخص يخصه هذا النشاط بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أكان مقيما في الجزائر أو غير مقيم فيها. ما دام يقوم و يمارس النشاط البنكي فإنه يخضع بهذه الصفة للقواعد و الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد و القرض بوصفه السلطة النقدية في الدولة.

و يمكن أن نقول أن أنظمة مجلس النقد و القرض تفرض نفسها على كل من يقترب من هذا النشاط و العمليات التي تتم فيه أو حتى بالإستثمار فيه. ما دام أن البنك أو المؤسسة المالية عامة تقدم خدمات للأفراد الذين يتعاملون معها. فعلى هؤلاء بالضرورة احترام القواعد المنظمة لهذه المعاملات كونها من صنع المجلس.

[1]– آمنة خوصة، النظام القانوني للمؤسسات المالية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون المال، كلية الحقوق و العلوم السياسية – قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014–2015، ص ص 10–11.

و وظيفة التنفيذ في المجال المصرفي و التي يقوم بها مجلس النقد و القرض تعد جزءا من سلطة التنظيم التي يتمتع بها، حيث تمثل المظهر التنفيذي أو التطبيقي للنص التشريعي و التنظيمي العام. و هذا يجسد التعاون المؤسساتي بين المجلس و بين باقي أجهزة الحكومة لتنظيم الإقتصاد عموما و القطاع المصرفي خصوصا. و هذا دليل على قيمة الأنظمة الصادرة عن المجلس قانونيا و المكانة التي تحتلها في البناء القانوني و التنظيمي للدولة.[1]

المطلب الثاني

الأشخاص الخاضعة للأنظمة الصادرة عن لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة

اعترف المشرع للجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة سلطة معيارية، تعبر عن نقل حقيقي لصلاحيات السلطة التنفيذية، و ليس مجرد قواعد ذات طابع تقني. إذ تتمتع هذه اللجنة بسلطة تنظيمية عامة تشمل سير سوق القيم المنقولة بسن تنظيمات، حيث تعترف المادة 30 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل و المتمم بالوظيفة التنظيمية لهذه الهيئة في تنظيم سوق القيم المنقولة. حيث تقتضي إضافة إلى مهمتها الرقابية سلطة تنظيمية تتعلق بما يلي: "رؤوس الأموال التي يمكن إستثمارها عمليات البورصة، إعتماد الوسطاء في عمليات البورصة و القواعد المهنية التي تطبق عليهم".[2]

و يتمثل أهم المتعاملون الذين ينشطون على مستوى سوق القيم المنقولة في الجزائر في: المستثمرين، المصدرون، و الوسطاء في عمليات البورصة.

الفرع الأول: المستثمرون و المصدرون

إن أهم الأشخاص الخاضعة للأنظمة الصادرة عن لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة هم المستثمرين و المصدرين الذين يمثلون السوق المالية.

---

[1]- محمودي سميرة، المرجع السابق، ص ص 134-135.

[2]- وليد بوجملين، المرجع السابق، ص 287.

أولا: المستثمرون:

يوجد هناك نوعان من المستثمرين في القيم المنقولة و هم كبار المستثمرين و صغار المستثمرين، فبالنسبة لصغار المستثمرين فتمثلهم العائلات. حيث لا تتوفر لديهم إمكانيات على الادخار بالنظر إلى القدرة الشرائية الضعيفة، لذلك لا يمكن الإعتماد عليهم من أجل ترقية البورصة.

أما الفئة الثانية تتمثل في مؤسسات الإستثمار مثل هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، صناديق التقاعد و شركات التأمين. الذين يمتلكون رؤوس أموال هامة يمكن إستثمارها في الأسواق المالية ولتحفيز هؤلاء على الدخول إلى البورصة والتعامل في مجال القيم المنقولة، لا بد من منحهم امتيازات وتسهيلات، و تهدف هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة إلى تكوين حافظة للقيم المنقولة و المنتوجات المالية الأخرى و تسييرها لحساب الغير. و يتمثل المدخرون المعنيون في أولئك الذين لا يرغبون في إستثمار ادخارهم مباشرة في السوق المالية. فيعهدون ادخارهم إلى مسير محترف يقوم بتوظيف ذلك في السوق.[1]

ثانيا: المصدرون:

و هم أشخاص معنويون، يتدخلون في البورصة من خلال عملية إصدار القيم المنقولة. الهدف من التدخل هو إستقطاب رؤوس الأموال اللازمة لتمويل إحتياجاتهم المتعددة، و ذلك عن طريق اللجوء إلى الإدخار العمومي و تتمثل هذه الأشخاص المعنوية في:

1- الدولة:

و تأتي في المرتبة الأولى من حيث طلب الحصول على الأموال و تتدخل في السوق

[1]- قرواش رضوان، مقياس قانون البورصة و القيم المنقولة، مطبوعة الملقاة على طلبة السنة الثالثة حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف. خلال السنوات الجامعية 2013-2016، ص 35.

المالي، بهدف تمويل العجز المالي الناتج عن عدم كفاية الإيرادات الجبائية و الموارد الأخرى لتغطية التكاليف، و كذلك من أجل تحقيق تمويل المشاريع ذات الطابع العام و المنفعية الهامة مثل الهياكل القاعدية، المدارس و المستشفيات.

2- الهيئات العمومية و الخاصة:

هي الهيئات التي تهدف إلى رفع راس مالها أو إلى تمويل احتياجاتها في مجال الإستثمار أو الإستغلال. كما يمكن أن يكون الهدف من وراء هذا التدخل لتمويل مشاريع الإنعاش الإقتصادي.

إن الدخول إلى البورصة ليس من حق أي شركة، و إنما هو حق لا تتمتع به إلا الشركات التي تتوفر فيها جملة من الشروط ذات الطابع العام و الخاص و تضمن شفافية و فعالية السوق المالية.[1]

الفرع الثاني: الوسطاء في عمليات البورصة

تحقيق الفعالية في سوق تداول القيم المنقولة لا يمكن بلوغه بدون توافر وسطاء عمليات البورصة، و هذا ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم التشريعي رقم 93-10[2] و التي تنص على مايلي: **"لا يجوز إجراء أية مفاوضة تتناول قيم منقولة مقبولة في البورصة إلا داخل البورصة ذاتها، أو عن طريق وسطاء في عمليات البورصة. و ذلك لتمتعهم بخبرة و كفاءة في ميدان الصفقات و عمليات البيع و الشراء داخل البورصة".**

أولا: تعريف الوسطاء في عمليات البورصة:

يعرف الوسيط على أنه كل شخص ذا دراية و علم و كفاءة في شؤون الأوراق المالية،

[1]- قرواش رضوان، المرجع السابق، ص 40.

[2]- المرسوم التشريعي رقم 93-10، المرجع السابق.

و الذي يقوم بعقد عمليات بيع و شراء الأوراق المالية داخل البورصة في المواعيد الرسمية المحددة لها لحساب عميله، مقابل عمولة محددة يتلقاها من البائع و المشتري. كما يعتبر ضامنا لصحة كل عملية تم تنفيذها بيعا و شراء.[1]

و تجدر الإشارة إلى أنه بصدور القانون رقم 03-04[2] المعدل و المتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، و الذي أدرج فيه تعديل فيما يخص الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الوسيط في البورصة، حيث أقصى الشخص الطبيعي من ممارسة الوساطة في البورصة و إكتفى بالترخيص للبنوك و المؤسسات المالية و الشركات التجارية أيا كان نوعها أي أنه أبقى على الشخص المعنوي الذي يقوم بتعين أعوان مؤهلين للقيام تحت سلطته بعمليات التداول في البورصة، و هم مستخدمين بأجر مقابل مساعدة الوسطاء في تنفيذ الأوامر. و قد نصت على ذلك المادة 10 من المرسوم التشريعي رقم 93-10[3] :**"يمكن للمسير أو مجلس الإدارة لكل وسيط في عمليات البورصة أن يؤهل أعوان أكفاء من بين المستخدمين لإجراء المفاوضات الخاصة بالقيم المنقولة في البورصة".**

ثانيا: أهمية الوسطاء في عمليات البورصة:

طبقا لنص المادة 05 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق بالبورصة و التي تنص على أنه: **"لا يجوز أية مفاوضة لتداول قيم منقولة مقبولة في البورصة إلا داخل البورصة ذاتها أو عن طريق وسطاء في عمليات البورصة".** و يمكن تلخيص أهمية الوسطاء فيما يلي:

---

[1]- بيري ياسين، حاتم مولود، مسؤولية الوسطاء في عمليات البورصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص الداخلي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 8.

[2]- القانون رقم 03-04، المرجع السابق.

[3]- المرسوم التشريعي رقم 93-10، المرجع السابق.

- الخبرة و التخصص.
- التقليل من التكاليف من أجل الحصول على المعلومات.
- اقتصاد الوقت.
- إدارة محفظة للأوراق الخاصة بالعميل.

فالوسيط يلعب الدور الأساسي في مجال البورصة، فيتكفل بمساندة و توجيه المؤسسة لإتمام تسجيلها الفعلي داخل البورصة و حتى بعده. لذا يمكن القول أن نجاح أو فشل دخول المؤسسة في البورصة يتوقف بنسبة كبيرة على ما للوسيط من كفاءة و خبرة في مجال الأوراق المالية.[1]

[1]– بيري ياسين، حاتم مولود، المرجع السابق.

الفصل الثاني

تحديد دور الأنظمة في ضبط النشاط المالي في الجزائر

إن النصوص القانونية المنظمة لمختلف سلطات الضبط القطاعية في الجزائر، تؤكد أن كل واحدة من هذه الأخيرة لها نطاق إختصاصها و هامش تحركها الخاص بها. فلكل هيئة سلطة ضبط القطاع المخصص لها، و ذلك إما عن طريق التنظيم أو الرقابة، و ذلك بهدف ردع كل الممارسات التي تمس مجال عملها، هذا فضلا عن الدور الإستشاري الهام الذي تلعبه فيما يتعلق بمساهمتها في إقتراح النصوص القانونية أو التنظيمية و التعديلات لها.

بل أبعد من ذلك، فقد خول المشرع بعضا من هذه الهيئات، سلطة إصدار أنظمة قصد تحقيق الضبط الاقتصادي، كما هو الشأن بالنسبة لمجلس النقد و القرض، و لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها.[1]

تلعب الأنظمة التي تصدرها الهيئات الإدارية المستقلة الضابطة للنشاط المالي دورا هاما في ضبط السوق المالية في الجزائر و خلق التوازن بين مختلف المتعاملين الإقتصاديين الناشطين في القطاع المالي، عن طريق سن مختلف الأنظمة التي تؤطر هذا المجال

المبحث الأول

دور أنظمة مجلس النقد و القرض في ضبط النشاط المالي في الجزائر

إن الضبط الاقتصادي حتمه إعتماد المبادئ الأساسية للنظام الليبرالي، ما إستوجب إصلاح هياكل الدولة للتأقلم مع المستجدات و التغيرات الطارئة، و ذلك بإنشاء سلطات إدارية مستقلة تضبط المجال الاقتصادي و المالي في الدولة، تم منحها صلاحيات تنظيمية، حلت

[1]– د/ تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2015، ص ص 389–391.

محل القرارات الإدارية الصادرة عن الإدارة الكلاسيكية، و كان الهدف من ذلك الإستجابة لأهداف السياسة النقدية و المالية، حيث تتدخل الدولة في القطاع المالي بالتنظيم و التأطير، و تسهر على حسن سير سوق رؤوس الأموال في السوق المالية و النقدية، قصد ضمان شفافية التعاملات المالية و ضمان وساطة مالية ذات نوعية، و قد عرف النظام المصرفي الجزائري تحولات عميقة بإنشاء مجلس النقد و القرض. و الذي يهدف إلى ضبط السوق المصرفية و المالية و ضمان الاستقرار النقدي و حماية المودعين و قد انيطت له مهمة إصدار تنظيمات في شكل أنظمة لضبط النشاط المالي كما أوكلت له مهمة ضبط شروط ممارسة المهنة المصرفية. كما يهدف إلى تنظيم سوق الصرف و حركة رؤوس الأموال.[1]

المطلب الأول

تأطير المهنة المصرفية

بإعتبار مجلس النقد و القرض سلطة نقدية، منحها القانون حق سن أنظمة في مجال النقد و القرض، حيث أصدر المجلس أكثر من 71 نظاما، يهدف إلى تنظيم و تقنين النشاط المصرفي، أين سمح صدور هذه الأنظمة بتطوير و عصرنة المجال التنظيمي، من خلال تبني سياسة تنظيمية، أكثر مرونة، تتماشى مع مختلف التطورات التي طرأت على الساحة الاقتصادية، و التي مست بالتقريب كل الموضوعات المتعلقة بالنظام المصرفي، و هذا راجع للسلطات الواسعة التي يتمتع بها المجلس.

و قد نصت المادة 62 في الباب الثاني من الكتاب الرابع من الأمر 03-11[2] على

---

[1]- بلجاجي أحمد، عنوان المقال "دور مجلس النقد و القرض في ضبط السوق المصرفية" The role of lean an monetary council in controlling the banking market، دفاتر السياسة و القانون، المجلد 13، العدد03، 2021، ص ص 372-376.

[2]- الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

الميادين التي يخول فيها المجلس بالسلطة النقدية مثل إصدار النقد و تحديد السياسة النقدية و الإشراف عليها، و التنظيم القانوني للمصرف و تنظيم سوق الصرف.[1]

و قد أدى تغير مفهوم المهنة المصرفية، و بالنظر إلى مدى تأثيرها في السوق المالية، إلى إصدار العديد من الأنظمة من خلال تحديث و عصرنة الجهاز المصرفي.[2]

الفرع الأول: شروط الإلتحاق بالمهنة المصرفية

يمارس مجلس النقد و القرض في هذه المرحلة رقابة سابقة لشروط دخول المهنة المصرفية، و بالعودة إلى الجديد الذي جاءت به نصوص قانون النقد و القرض، فإننا نجد أنها لم تكتف بوضع قيود على الإلتحاق بهذه المهنة، بل أنها تعدت ذلك إلى إلغاء التمييز بين البنوك الخاصة و العمومية، حيث تم إلغاء الإحتكار الذي تمتعت به هذه الأخيرة في هذا القطاع منذ الإستقلال لغاية صدور قانون النقد و القرض لسنة 1990، و الذي تم بموجبه تحرير و فتح أول القطاعات الاقتصادية، و هو القطاع المصرفي أمام المبادرة الخاصة، و خاصة أن الشروط الموضوعية للإلتحاق بالمهنة البنكية هي نفسها تلك المفروضة في الدول المتقدمة. و بالرجوع إلى نصوص قانون النقد و القرض المتعلقة بشروط الإلتحاق بالنشاط البنكي، نجد أنها تضمنت مجموعة من القواعد الضبطية، في حين أن تلك التي إكتفى مجلس النقد و القرض بتنظيمها بموجب السلطة التنظيمية الخاصة تتضمن كل من الحد الأدنى لرأسمال و كذا الشروط الخاصة بالطاقم المسير للبنك و المؤسسة المالية.[3]

---

[1]– د/ بن مسعود أحمد، د/ بن رمضان عبد الكريم، الإختصاص التنظيمي بين المبدأ و الإستثناء في مجال الضبط الاقتصادي. مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 11، سبتمبر 2018، ص ص 206-207.

[2]– محمودي سميرة، المرجع السابق، ص 139.

[3]– محمودي سميرة، المرجع السابق، ص ص 139-140.

و قد خول قانون النقد و القرض لمجلس النقد و القرض، سلطة تأطير القطاع المصرفي، إذ يصدر أنظمة تتماشى مع مختلف التطورات التي طرأت على الساحة الاقتصادية و التي مست أغلب المواضيع المتعلقة بالنظام المصرفي، كما يصدر قرارات فردية (الإعتماد و الترخيص).

أولا: الشروط الموضوعية:

تتمثل الشروط الموضوعية التي إشترطها قانون النقد و القرض لتأسيس البنوك و المؤسسات المالية، في الحد الأدنى للرأسمال الواجب توافره، نتيجة الدور الأساسي الذي تلعبه البنوك و المؤسسات المالية، و إلتزامها بالمحافظة على الاستقرار المالي (الملاءة المصرفية) و كذلك الشروط الخاصة بالمؤسسين و المسيرين، إذ يتم إختيارها لكفاءتهم و إختصاصهم في المجال المالي.[1]

1- إلتزام البنوك و المؤسسات المالية بالحد الأدنى للرأسمال:

لغرض المحافظة على ملاءة البنوك و المؤسسات المالية، أخضع النظام المصرفي الجزائري البنوك و المؤسسات المالية، لقواعد خاصة، وفق أحكام قانون النقد و القرض، إذ يجب أن يكون رأسمالها يساوي على الأقل الحد الأدنى الذي يحدده مجلس النقد و القرض، و هذا على خلاف الشركات التجارية الأخرى التي تخضع لأحكام القانون التجاري رغم إعتبار المؤسسات المالية و البنوك شركات مساهمة، حيث قام مجلس النقد و القرض بتحديد الحد الأدنى لرأسالمال الواجب توافره عند تأسيس هذه المؤسسات، و ذلك من أجل المحافظة على

[1]- أ/ إقرشاح فاطمة، دور مجلس النقد و القرض في ضبط القطاع المصرفي، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 370.

الملاءة المصرفية، حيث إشترط في ظل نظام رقم 09-01[1] مبلغ 500 مليون دينار جزائري، كحد أدنى لرأس مال البنوك و 100 مليون دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية، و من أجل تدعيم الاستقرار المالي تم رفع الحد الأدنى بموجب نظام رقم 04-01 بالنسبة للبنوك، إرتفع إلى2.5 مليار دينار جزائري، أما بالنسبة للمؤسسات المالية إرتفع إلى 500.000.000 دج و من أجل تدعيم الاستقرار المالي للجهاز المصرفي، خاصة بعد إفلاس بعض البنوك العاملة في الجزائر، كذلك تشعب المخاطر المصرفية الناتجة عن تطور الخدمات المصرفية، قام بنك الجزائر عن طريق السلطة التنظيمية بمراجعة الحد الأدنى للرأس المال الواجب توافره في هذه المؤسسات، و ذلك بموجب نظام رقم 08-04[2] بالنسبة للبنوك إرتفع إلى 10 مليار دج، أما بالنسبة للمؤسسات المالية إرتفع إلى 3.5 مليار دج، كما منح النظام أجل إثنان عشر (12) شهرا لتطبيق هذا الإجراء، و ذلك على خلاف نظام 2004 الذي منح مدة سنتين لرفع الرأس مال.

و ما تجدر الإشارة إليه أنه بعد صدور نظام 2004، لوحظ أن عدد كبير من البنوك و المؤسسات المالية تقدمت بطلبات ترخيص أمام مجلس النقد و القرض لرفع رأس مالها إلى نسبة تفوق كثيرا رأس المال المطلوب، حيث تمكن بنك الفلاحة و التنمية الريفية من رفع رأس ماله إلى 33 ملياردج، بنك الخليج إلى 6.6 مليار دج، BNP PARIBAS الجزائر إلى 4.5 مليار دج.

---

[1]- نظام رقم 09-01، المؤرخ في جويلية 1990، يتعلق برأس المال الأدنى للبنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج.ر-ج.ج، العدد 39، 1990 المعدل و المتمم بنظام رقم 04-01، المؤرخ في 04 مارس 2004، يتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج.ر-ج.ج، العدد 27، 2004.

[2]- نظام رقم 08-04، المؤرخ في 23 ديسمبر 2008، يتعلق بالحد الأدنى للرأس مال، ج.ر-ج.ج، العدد 72، الذي يعدل و يتمم النظام رقم 04-01، المؤرخ في 04 مارس 2004.

و نشير أيضا أن الحد الأدنى لرأس المال تلتزم به كل البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، سواء كانت عمومية أو خاصة. كما تلتزم البنوك و المؤسسات المالية التي يتواجد مقرها في الخارج أن منح لفروعها التي رخص لها مجلس النقد و القرض القيام بالمهمات المصرفية في الجزائر تخصصا يساوي على الأقل الحد الأدنى للرأس مال المطلوب عند تأسيس البنوك المالية العاملة في الجزائر.[1]

2- الشروط المتعلقة بالمؤسسين و المسيرين:

يشترط لتأسيس البنوك و المؤسسات المالية ضرورة توافر شروط تتعلق بالشكل القانوني للشركة، و ذلك بمقتضى المادة 83 من الأمر رقم 03-11[2] و التي تنص على مايلي: **"يجب أن تؤسس البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، و يدرس المجلس إتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية".**[3]

إلا أنه رغم الشكل القانوني للبنوك يأخذ شكل شركة مساهمة و التي لا يؤخذ فيها بالاعتبار الشخصي إلى أننا نجد القانون المصرفي، خلافا لأحكام القانون التجاري، يولي شخص المؤسسأهمية بالغة إذ تمنع فئات معينة من ممارسة المهنة المصرفية. فالمهنة المصرفية لها خصوصية تفرض أن يلبي المسيرون متطلبات السمعة الحسنة و الأخلاق و الكفاءة و الخبرة المهنية فيالمجال المصرفي، حيث حددت المادة 80 من الأمر رقم 03-11

---

[1]- أ/ إقرشاح فاطمة، المرجع السابق، ص ص 371-372.

[2]- الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج.ر-ج.ج، العدد 52، بتاريخ 27 أوت 2003.

[3]- سهى درغال، مجلس النقد و القرض في النظام القانوني المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية- قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019-2020، ص 27.

المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-04[1]، الشروط الواجب توافرها في مؤسسي و مسيري البنوك و المؤسسات المالية، بالإضافة إلى الشروط التي تحددها مجلس النقد و القرض عن طريق الأنظمة.

و في هذا الصدد يتعين على مؤسسي البنك أن يقدموا ملف طلب الترخيص، يحتوى على المعطيات التي تمكن المحافظ من الإطلاع على خبرة و نزاهة المسيرين، و القدرة المالية لكل واحد من المؤسسين و ضامنيهم، و يخضع كذلك لنفس الشروط، مسيرو ممثليات.

الفرع الثاني: قواعد ممارسة المهنة المصرفية

إن المهنة المصرفية ونظرا لحساسيتها في المجال الاقتصادي عمد المشرع إلى تنظيمها بنصوص قانونية صارمة، لأن النشاط البنكي يعد ترجمة حقيقية للإقتصاد الوطني إلى جانب قواعد التسيير التي تهدف إلى ضمان التوازن النقدي على مستوى السوق المالية، و تنظيم المجال المالي يتضمن الشروط الموضوعية و الشكلية للحصول على أهلية الدخول إلى القطاع المالي و ممارسة المهنة البنكية في إطار ما يسمى بالرقابة السابقة على الإلتحاق بالمهنة المصرفية، ضف إلى ذلك تحديد القواعد التقنية الواجب توفرها في البنوك و المؤسسات المالية و هو ما يعرف بالرقابة اللاحقة لقواعد ممارسة المهنة المصرفية.

أولا: الإلتزام بمبدأ التخصيص المصرفي:

إن البنوك و المؤسسات المالية مقيدة بالغرض الذي أنشأت من أجله و لا يمكنها أن تتعدي هذا الهدف الذي من أجله أسست، و هو ما يعرف بمبدأ التخصص و في المجال الإداري يعرف على أنه: "**كل مؤسسة عمومية يناط بها القيام بأعمال محددة في نص إنشاءها، و هي ملزمة بأن لا تحيد عنها، و تمارس نشاطا آخر غير النشاط المذكور**

[1]- الأمر رقم 10-04، المرجع السابق،

تشريعيا أو تنظيميا".

إلا أنه في المجال المصرفي يقصد بمبدأ التخصص أن المؤسسات المالية التي تتدخل في ضبط النشاط المالي، تلتزم بأداء المهام و العمليات التي نص عليها التشريع المصرفي. و الهدف من إخضاع المؤسسة البنكية لمبدأ التخصيص هو حماية الإدخار العام و الذي يتحقق عن طريق حماية الشركاء و المساهمين و المتدخلين في النشاط المالي.[1]

ثانيا: الإلتزام بالنظم المصرفية:

إن ضبط القطاع المصرفي يعني التأطير و الرقابة على المهنة المصرفية و يكون ذلك بإخضاع ممارستها لواجب إحترام عدة قواعد من أجل ضمان حماية المودعين و إستقرار النظام المصرفي و يتحقق ذلك عن طريق:

1- التقيد بالقواعد الإحترازية:

إن الحساسية الكبيرة التي يتميز بها القطاع المصرفي أضفت على موضوع الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية أهمية خاصة، في ظل التذبذبات و التقلبات التي تعرفها السوق المالية، و التي تهدف إلى حسن إدارة و تسيير القطاع المصرفي، أما القواعد الإحترازية فهي تهدف إلى ضمان سلامة النظام المصرفي و المالي و تجنبه الوقوع في أزمات نقدية و مالية و التي قد تأثر سلبيا على الاقتصاد الوطني.

لذلك يمكن تعريف نظام القواعد الإحترازية على أنها: **"مجموع قواعد التسيير في الميدان المصرفي و التي يجب على المؤسسات المصرفية التي تمارس الائتمان إحترامها، من أجل ضمان سيولتها و ملاءتها لكسب ثقة المودعين"** و بإعتبار مجلس النقد و القرض هيئة

[1]- سميرة محمودي، المرجع السابق، ص 51.

إدارية ضابطة للنشاط المالي، فإنها تتكفل بتحديد الأساليب التي تضمن حماية مصالح المساهمين في القطاع و حقوق المودعين و يمارس رقابة صارمة على المؤسسات الفاعلة و المتدخلة في القطاع، قصد الحد من المخاطر التي تهدد هذه المهنة، و ذلك من خلال مراقبة إحترام جملة القواعد و الأنظمة المهنية الواجب إحترامها، خاصة قواعد الحذر و التسيير التي تضمن إستقرار المؤسسة المصرفية.

إلا أن الرقابة الإحترازية تفتقد إلى المعايير الإحترازية التي تتسم بالمصداقية، و لا تعكس الوضعية الحالية الحقيقية للمؤسسة و التي يمكن أن تؤثر بطريقة سلبية على السياسة الاقتصادية و الاستقرار المالي.[1]

2- الإلتزام بنظام الأحتياطي الإلزامي و قواعد العمليات المحاسبية:

أ- الإلتزام بنظام الإحتياطي الإلزامي:

الإحتياط القانوني الإلزامي هو النسبة الإجبارية التي يحددها البنك المركزي من ودائع العملاء لدى كل بنك، و تودعها البنوك لدى البنك المركزي، دون أن تحصل على عائد مقابلها، و تعد إحدى أدوات السياسة النقدية التي يستخدمها البنك المركزي للتحكم في الأسواق و في تحديد نسبة السيولة في الاقتصاد.

و الهدف من الإحتياط الإلزامي هو ضمان عدم تعرض البنك المودع للإحتياطي الإلزامي لأي مخاطر في حالة حدوث سحب جماعي من العملاء لودائعهم منه، و يستخدم الإحتياطي الإلزامي أو القانوني كإحدى أدوات السياسة النقدية للبنك المركزي للتدخل في السوق، عبر سحب أو زيادة السيولة، هذا ما يؤثر على معدلات التضخم، خاصة من ناحية العوامل المتعلقة

[1]- سميرة حمودي، المرجع السابق، ص ص 161-164.

بالطلب، حيث كلما زادت السيولة إرتفع الطلب على شراء السلع و من ثم يحدث إرتفاع معدلات التضخم.[1]

ففكرة الإحتياطي الإلزامي يقوم أساسا على التأكيد على قدرة البنك على خلق الائتمان لأن إحتفاظ البنك بقدر من الإحتياط يعد ضمانا للحفاظ على أموال المتعاملين، إذ أن الإحتياطي الإلزامي يمكن تحويله بسرعة إلى نقود دون أن يسبب ذلك خسائر للبنك، و يتكون من مجموعة الإستحقاقات بالعملة الوطنية و كذلك بالمبالغ المستحقة من جراء المبالغ المرتبطة بالعمليات خارج الميزانية.

و قد إستعان البنك الجزائري بهذه الأداة الإحتياطي الإلزامي منذ فيفري 2001 من أجل دفع البنوك و حثها على حسن تسيير سيولتها حيث تم رفع معدله إلى 6.25% في ديسمبر 2002، و قد وصلت ودائع البنوك إلى 122.6 مليارات نهاية عام 2002.

إلا أن هذه التقنية تعد من الوسائل الحديثة التي تلجأ إليها البنوك المركزية للتأثير على قدرة البنوك على منح الإئتمان أو خلق الودائع، و يعتبر البنك المركزي الأمريكي أول من كانت له هذه التجربة، و بعدها إنتهجتها في الدول مثل فرنسا و الجزائر.[2]

ب- الإلتزام بالقواعد المحاسبية:

تلعب القواعد المحاسبية دورا هاما في خلق جو تنافسي كبير بين البنوك و المؤسسات المالية و ذلك عن طريق مقارنة وضعيتها المالية كما أنها قواعد يمكن إعتبارها في وسائل التسيير الداخلي و أداة للرقابة و حماية الدائنين، و هي قواعد مكملة للقواعدالإحترازية و التي تظهر حقيقة الصحة المالية للمؤسسة و مدى قدرتها على التنافس و نظرا لأهمية هذه القواعد،

[1]- الرابط الإلكتروني RHps.//www.bankygate.com سؤال بنكي- ما هو الإحتياط الإلزامي و ما دوره كآداة السياسة النقدية، يوم 13 أوت 2022، على الساعة 15h58.

[2]- سميرة محمودي، المرجع السابق، ص ص 165-168.

فإن المؤسسات المالية تلتزم بتنظيم حساباتها وفقا لشروط تنظيمية قصد تحقيق التوازن المالي للبنوك هذا ما نصت عليه المادة 103 من قانون النقد و القرض المعدل و المتمم حيث أن جميع المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري الإلتزام بقواعد محاسبية خاصة، إذ يتعلق الأمر بالضوابط التي تشكل مجموع القواعد المتعلقة بالوثائق الخاصة بالوضعية المالية للمؤسسة المصرفية.

و قد نظم مجلس النقد و القرض مسألة القواعد المحاسبية من خلال النظامين:

- نظام رقم 92-08[1] المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، يتضمن مخطط الحسابات المصرفية و القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية.
- نظام رقم 92-09[2] المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، يتعلق بإعداد الحسابات الفردية السنوية للبنوك و المؤسسات المالية و نشرها و هذا تطبيقا لنص المادة 103-02 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم، حيث تلتزم كل مؤسسة مصرفية خاضعةللقانون الجزائري لضرورة نشر حساباتها السنوية خلال أجل ستة (06) شهر الموالية لنهاية السنة المحاسبية المالية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

إن النظام المحاسبي الذي تلتزم به البنوك و المؤسسات المالية من شأنه بيان المراكز المالية لهذه المؤسسات و كذا حماية المودعين و الزبائن، و ذلك نظرا لخصوصية المجال المصرفي سواء من حيث فئة المهنيين فيه أو من حيث العمليات التي تؤديها مختلف المؤسسات المالية و المصرفية، ما يستلزم ضرورة وجود تنظيم محاسبي خاص بها من أجل

[1]- النظام رقم 92-08، المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، يتضمن مخطط الحسابات المصرفية و القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية، ج.ر-ج.ج، العدد 13، الصادر في 28 فيفري 1993.

[2]- النظام رقم 92-09، المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، يتعلق بإعداد الحسابات الفردية السنوية للبنوك و المؤسسة المالية و نشرها، ج.ر-ج.ج، العدد 15 الصادر في 07 مارس 1993.

تسهيل المهمة الرقابية لكل من مجلس النقد و القرض و لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة.[1]

المطلب الثاني

تنظيم سوق الصرف و حركة رؤوس الأموال

يعتبر تنظيم حركة رؤوس الأموال من الداخل إلى الخارج و عملية التدخل لتنظيم سوق الصرف، من أهم العمليات المعقدة التي منح لها قانون النقد و القرض الوسائل لتنظيمها و تسهيل عملياتها من طرف مجلس النقد و القرض، و من بين الصلاحيات التي خولها المشرع الجزائري للمجلس، صلاحية تنظيم حركة رؤوس الأموال و ذلك عن طريق إصدار أنظمة من أجل مسايرة المستجدات الوطنية و الدولية، و ذلك عن طريق الترخيص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لتمويل نشاطاتهم.

كما خول المشرع الجزائري لمجلس النقد و القرض سلطة إصدار أنظمة قصد ضبط المجالات المتعلقة بالصرف.[2]

الفرع الأول: تنظيم سوق الصرف

يعرف الصرف بأنه تلك العملية التي تظهر عندما يتم تبادل مختلف العملات فيما بينها، لأن كل دولة لها عملتها الخاصة، تستعملها في عملية الدفع الداخلية و تظهر الضرورة لإستعمال العملات الخارجية، عندما تقوم عمليات تجارية أو مالية، بين شركات تعمل داخل الوطن مع شركات تعمل خارجه، فالصرف يشمل تلك العمليات التي تقوم بين شركات وطنية تعمل داخل الوطن أو بين شركات محلية أو أخرى تعمل خارج الوطن.

---

[1]– سميرة محمودي، المرجع السابق، ص 169.

[2]– بن حبيلس وسام، كينيوار هنية، المرجع السابق، ص ص 49–50.

و قد خول المشرع الجزائري لمجلس النقد و القرض سلطة إصدار أنظمة من خلال ممارستها السلطة التنظيمية الممنوحة لها قانونا قصد ضبط القطاع المالي، و يعتبر مجلس النقد و القرض الهيئة العليا المنوطة بضبط المجالات المتعلقة بالصرف، و هذا الأخير لا يقصد منه مكان محدد غير جغرافي و إنما شبكات العملات لذا صدر نظام ينظم هذا المجال و هو النظام رقم 07-01.[1] الذي يتضمن نشر قائمة البنوك و قائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر.

و الصرف يمكن أن يكون إما نقدا أي شراء وبيع العملات الصعبة مقابل الدينار بسعر محدد و يسمى السعر نقدا، و يمكن أن يكون لأجل حيث يتم فيه تسليم أحدى العمليتين المتبادلتين أو كليتهما أي الدينار الجزائري و العملات الصعبة في تاريخ لاحق يسمى أجل الإستحقاق.[2]

الفرع الثاني: تنظيم حركة رؤوس الأموال

تعد العملة وسيلة هامة للنهوض بالإقتصاد الوطني في كل دولة، فهي وسيلة تبادل بين الأشخاص الطبيعيين و المعنويين داخل نفس الدولة إلا أن هذه العملية تصبح أكثر تعقيدا عندما يتم التبادل بين الأشخاص الأجانب أي من عمليتين أجنبيتين، أو بين عملة وطنية و عملة أخرى أجنبية و بالرغم من هذا التعقيد إلا أن ذلك يشجع على الإستثمار الأجنبي و ذلك عن طريق الترخيص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تحويل نشاطاتهم، و يظهر دور مجلس النقد و القرض في تنظيم حركة رؤوس الأموال من خلال إصداره جملة من الأنظمة عن طريق ممارسته السلطة التنظيمية الإستثنائية التي خولت

[1]- نظام رقم 07-01، المؤرخ في 07 فيفري 2007، يتضمن نشر قائمة البنوك و قائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، ج.ر-ج.ج، العدد 17، الصادر في 14 مارس 2007.

[2]- بن حبيلس وسام، كينيوار هنية، المرجع السابق، ص 50.

له قانونا بتنازل السلطة التنفيذية على بعض إختصاصاتها لصالح هذه الأخيرة، و قد حددت هذه الأنظمة الصادرة عن المجلس كيفية فتح الحسابات بالعملة الصعبة و شروط إنتقال الأموال من و إلى الجزائر، تماشيا مع النظام التشريعي للإستثمار الأجنبي في الجزائر و الذي يتناغم و يتجانس مع التشريع الوطني، و ذلك من زاوية ضمانات التحويل الحر للعملة الصعبة.[1]

و بالرجوع إلى نص المادة 62 من الأمر رقم 03-11[2]، المؤرخ في 26 أوت 2003 و المتعلق بالنقد و القرض، نجد أن المجلس هو الذي ينظم عملية حركة رؤوس الأموال و في المادة 126 من نفس الأمر، نجد أنه يسمح بتحويل الأموال للمقيمين بالجزائر من أجل تمويل نشاطاتهم في الخارج، و هذا يؤدي إلى التفتح على الإستثمار الخارجي.

حيث تنص المادة 62 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض على مايلي: **"يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يأتي:**

- **إصدار النقد كما هو منصوص عليه في المادة 4 و 5 من هذا الأمر و كذا تغطيته.**
- **تحديد السياسة النقدية و الإشراف عليها و متابعتها و تقييمها".**[3]

---

[1]- سهى درغال، المرجع السابق، ص ص 35-36.

[2]- الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

[3]- سهى درغال، المرجع السابق، ص 37.

المبحث الثاني

دور أنظمة لجنة تنظيم البورصة و القيم المنقولة في ضبط السوق المالية

تعتبر لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها سلطة إدارية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية، أنشأت سنة 1993 بموجب المرسوم 93-10 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، و وضع لها المشرع أحكام قانونية خاصة بها، و أوكل مهمة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة. و تعتبرهذه اللجنة الهيئة العليا للسوق المالية في الجزائر.

و قد نص المشرع الجزائري بموجب المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 03-04[1] المتعلق ببورصة القيم المنقولة على إنشاء لجنة تنظيمعمليات البورصة و مراقبتها، إلا أنه لم يضع لها تعريفا، و لم يبين طبيعتها القانونية. إنما إكتفى بتحديد شكليتها و كيفية سيرها لكن بعد تعديل 2003 وفقا للقانون رقم 03-04، نص في المادة 12 المعدلة و المتممة لنص المادة 20، تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي وفقا لنص هذه المادة، فإن المشرع الجزائري أعتبر لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة سلطة ضابطة في المجال الاقتصادي، تتمتع بالشخصية القانونية و لم يعتبرها مجرد هيئة إستشارية، إلا أن المشرع لم يكن صريحا في تعريف اللجنة و لم يوضح إلى أي مدى تعتبر هذه اللجنة هيئة إدارية مستقلة، و مدى إستقلاليتها عن السلطة التنفيذية.[2]

---

[1]- المرسوم التشريعي رقم 93-10، المرجع السابق.

[2]- سماح كحل الراس، منية شوايدية، النظام القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها The legal of the commission for the regulation and control of stock matket transaction. مجلة الحقوق و الحريات، مخبر الدراسات القانونية و البيئية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، المجلة 09، العدد2، 2021، ص ص 1653-1661.

المطلب الأول

تنظيم سوق القيم المنقولة

نعني بالقيم المنقولة الأسهم و السندات، حيث أنها تقوم بكل العمليات الموجودة داخل البورصة، لذلك يتوجب على هذه اللجنة الاهتمام بها، و إصدار قواعد تبين شروط إصدار هذه القيم و عملية تداولها، و كما يمكن للجنة أن تقوم بشطب هذه القيم إذا تخلفت إحدى الشروط التي حددتها اللجنة، أو برغبة من المصدر و ذلك من خلال نظامها رقم 97-03 المتعلق ببورصة القيم المنقولة[1] و نجد أن المشرع الجزائري قد حدد مجال أو نطاق ممارسة الإختصاص التنظيمي، و عليه تقوم لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة بتنظيم سوق القيم المنقولة و بسن قواعد متعلقة خصوصا بـ:

- رؤوس الأموال التي يمكن إستثمارها في عمليات البورصة.
- إعتماد الوسطاء في عمليات البورصة و القواعد المهنية المطبقة عليهم.
- نطاق مسؤولية الوسطاء و محتواها و الضمانات الواجب الإيفاء بها إتجاه زبائنهم.
- الشروط و القواعد التي تحكم العلاقات بين المؤتمين المركزي على السندات و المستفيدين من خدماته.
- القواعد المتعلقة بتسيير التسوية و تسليم السندات.
- شروط تأهيل وممارسة نشاط حفظ و إدارة السندات[2]، و البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية المرخص لها في الجزائر و أيضا المسيرون الجزائريون للمؤسسات الجزائرية أو

[1]- نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، مؤرخ في 18 نوفمبر 1997، صادر بالجريدة الرسمية رقم 87، مؤرخ في 29 ديسمبر 1997، معدل بنظام رقم 03-01، المؤرخ في 18 مارس 2003، متعلق بالنظام العام للمؤتمين المركزي على السندات، ج.ر العدد 73، الصادر في 30 نوفمبر 2003.

[2]- بوعيش ليليا، شولاق ناريمان، الإختصاص التنظيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ، 2014-2015، ص 20.

فروعها العاملة بالخارج، بغض النظر عن الشروط المفروضة عليهم في البلد الذي يمارسون فيه أنشطتهم.[1]

الفرع الأول: تعريف القيم المنقولة

تعتبر القيم المنقولة الأدوات المالية المعتمدة من قبل شركات المساهمة خلال حياتها، للتمويل الدائم لرأسمالها، من أجل ضمان تحقيق مشاريعها الإستثمارية و نظرا للأهمية البالغة لموضوع القيم المنقولة فقد حظي بإهتمام كبير من قبل التشريعات و النصوص القانونية، و تتمحور هذه النصوص و الأنظمة بمجال الأسهم التي تعتبر أهم القيم المنقولة، لأنها تشكل رأسمال مختلف الشركات التجارية و تمثل القيم المنقولة المعروضة للإكتتاب أهم ميزة تتميز بها السوق المالية، لذا أحاطه المشرع الجزائري بالكثير من العناية و الاهتمام و التنظيم، فلا يتم الإكتتاب في سوق القيم المنقولة في البورصة إلا بإتمام جميع الإجراءات المنصوص عليها في القانون، و من أجل ضمان السير الحسن للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، أوكلت لها صلاحية إصدار قواعد مهنية لتأطير سوق القيم المنقولة و نظرا لحساسية موضوع القيم المنقولة في سوق البورصة، فقد إستلزم المشرع الجزائري لإبرام عقود تداولها، ضرورة تدخل وسيط مؤهل، و يتم تنفيذ هذه العقود عن طريق الأوامر و الأسعار.[2]

كما تعتبر القيم المنقولة مجموعة من الأوراق المالية التي تم تقييمها بالبورصة أو القابلة لذلك،و الصادرة عن شركات المساهمة،فشركة المساهمة تصدر قيما منقولة ذات قيمة مالية تسمى بالأوراق المالية valeurs mobilières، التي يتم تداولها بسوق الرأس المال الفورية،

---

[1]- سهى درغال، المرجع السابق، ص ص 29-30.

[2]- الرابط الإلكتروني: handleRHP://www.univ-bejaia.dz.

النظام القانوني للقيم المنقولة، على الساعة 20h44، يوم 08 أوت 2022.

و تعتبر الأسهم من أهم القيم المنقولة التي تصدرها شركات المساهمة و التي تعني القيم المنقولة المالية التي يشترك بها المساهم في رأسمال شركات المساهمة.[1]

و قد عرف المشرع الجزائري القيم المنقولة في نص المادة 715 مكرر 30 من المرسوم التشريعي 93-08 المعدل و المتمم للأمر رقم 75-59[2] المتضمن القانون التجاري بانها: "**القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول. تصدرها شركات المساهمة، و تكون مسعرة في البورصة، أو يمكن أن تسعر و تمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف، و تسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها**".[3]

الفرع الثاني: أنواع القيم المنقولة

تعتبر الأسهم بجميع أنواعها من أهم القيم التي تصدرها شركة المساهمة، إذ لا يكمن أن تتأسس من دونها، و تعد مصدرا للحصول على الموارد المالية التي تحتاجها الشركة لتأسيسها أو أثناء القيام بنشاطها بإصدار أسهم جديدة.

أولا: الأسهم:

تحتل الأسهم مكانة معتبرة بين القيم المنقولة التي تصدرها شركة المساهمة إذ تعتبر بالنسبة لهذه الأخيرة مصدر تمويل دائم، كونها ورقة مالية غير محددة الآجال، تمتد خلال حياة

---

[1]- الربط الإلكتروني: مفهوم الأسهمRHPs:"maraje3.com"2011/04"...not، على الساعة 20:40، يوم 08 أوت 2022، مراجع:maraje3، أنواع القيم المنقولة:actions.

[2]- الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر-ج.ج، العدد 101، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم.

[3]- فاطمة رمضان، سوماية بوفتير، القيم المنقولة الصادرة عن شركة المساهمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، ، 2015-2016، ص 08.

الشركة، كما تمنح المستثمر فيها صفة الشريك في رأسمال الشركة.

قد إهتم المشرع الجزائري بوضع تعريف للسهم من خلال المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري التي تنص على أن السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها.[1]

ثانيا: سندات الدين:

تعتبر سندات الدين الفرع الثاني من القيم المنقولة الصادرة عن شركة المساهمة، تلجأ إليها هذه الأخيرة أثناء ممارسة نشاطها، بهدف تمويل مشاريعها و توسيع إستثماراتها، حيث تختار الشركة اللجوء إلى هذه الوسيلة نظرا للخصائص التي تتميز بها سندات الدين، حيث تشكل قرضا جماعيا طويل الآجل، يثبت دين في ذمة الشركة.

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا صريحا لسندات الدين، بل إكتفى بتعداد أنواعها و إبراز الأحكام الخاصة بها، مع إعطاء أهمية أكثر لسندات الإستحقاق بإعتبارها الشريعة العامة لسندات الدين.[2]

المطلب الثاني

وضع القواعد الخاصة لحماية المدخرين و المتدخلين في البورصة

إن التوسع في حرية لإنتقال رؤوس الأموال من أهم الحوافز بالنسبة للمستثمرين الأجانب، و تعتبر القواعد الخاصة بحماية المدخرين و المستثمرين و المتدخلين في البورصة كذلك من العوامل الأساسية التي تعمل على جلب المستثمرين في سوق القيم المنقولة.

---

[1]– فاطمة رمضان، سوماية بوفتير، المرجع السابق، ص ص 37–38.

[2]– فاطمة رمضان، سوماية بوفتير، المرجع السابق، ص 54.

فقد عملت هيئات الضبط الاقتصادية الضابطة للنشاط المالي في الجزائر على سن مجموعة من القواعد التي من شأنها حماية مال المدخر، و العمل على خلق سوق تجارية قائمة على الشفافية و النزاهة و الإعلام الكافي الذي يضمن للمدخرين المستثمرين حسن إختيار مجال إستثمار أموالهم، ضف إلى ذلك الإعتماد على بعض القواعد التي تهدف إلى ضمان السير الحسن للقيم المنقولة من خلال مراقبة السوق و العمل على القضاء على كل الممارسات المنافية للتجارة النزيهة، و ذلك عن طريق العمل على تكريس القواعد الضابطة لتسيير سوق القيم المنقولة.

الفرع الأول: حماية إدخار المستثمر في القيم المنقولة

إن حماية إدخار المستثمر في القيم المنقولة هو العنصر المستقطب للمستثمرين في هذا المجال، أي أن مهمة لجنة تنظيم عمليات البورصةو مراقبتها في حماية أموال المستثمرين في بورصة القيم المنقولة، يعد من العوامل الأساسية التي تجذبهم للإستثمار في هذا القطاع، و نظرا لأهمية الإستثمار فقد أولى المشرع عناية خاصة و عدة من المهام الرئيسية التي تقوم بها اللجنة، و يظهر دور اللجنة في حمايتها لإدخار المستثمر من خلال:

أولا: دور اللجنة في حماية المدخر:

و يظهر دور اللجنة في حماية المدخر بتكريس مهمة حماية الإدخار، حيث تعد هذه المهمة رئيسية بالنسبة للجنة و من أجل ضمان تجسيد هذه الحماية تسهر اللجنة على ضرورة إعلام المستثمرين و ضمان حسن سير القيم المنقولة من خلال رصد الإمتثال للأحكام القانونية و التنظيمية التي تحكمه. و تساهم اللجنة في تنمية السوق من أجل الحماية أفضل للمستثمرين و ذلك من خلال:

- العمل على خلق سوق تخص بثقة المستثمرين.

- الإعتماد على معلومات متاحة، واضحة بسيطة و مفهومة.
- معاملة نزيهة و شفافة للمستثمرين من طرف المتدخلين في السوق.
- العمل على جذب مستثمرين مؤهلين في مجال القيم المنقولة.[1]

و قد أشار المشرع الجزائري إلى حماية إدخار المستثمرين في القيم المنقولة، من خلال حماية المستثمرين في القيم المنقولة أو أي منتوج مالي آخر، يترتب عليه اللجوء العلني للإدخار، و تقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، بصفتها الأداة الرئيسية لتنظيم سوق الأوراق المالية و حماية الإدخار و المستثمرين بعدة مهام، بإعتبارها السلطة الضابطة في المجال المالي و البورصي و بإعتبارها الهيئة المكلفة بحماية الإستثمار في بورصة الأوراق المالية، فقد منحها المشرع الجزائري مهمة ضمان الشفافية و حماية إدخار المستثمر بمعنى أن المذكرة الإعلامية التي يصدرها كل مصدر يلجأ إلى علانية الإدخار عند إصدار قيم منقولة. يجب أن تتضمن معلومات ملائمة و كافية لتمكين المستثمر من إتخاذ قراراه بالإكتتاب أو بإقتناء قيم منقولة عن سابق علم و دراية.[2]

ثانيا: دور اللجنة في إعلام و توعية المستثمرين:

يكتسي الإعلام أهمية كبيرة سواء بالنسبة للمدخر الذي يود توظيف إدخاره في القيم المنقولة، و كذلك بالنسبة لكل شخص قام بمثل هذا الإستثمار مسبقا، لأن المعلومات تسمح لهؤلاء بإتخاذ الخيار و القرار المناسب، و قد عمد المشرع الجزائري على حماية هذه الضمانة من خلال إدراج الحالات التي تعد قرينة على اللجوء من طرف الشركات للإدخار علنيا، بل و وفر حماية مؤسساتية من خلال الرقابة التي تقوم بها لجنة تنظيم عمليات البورصة

[1]– عولمي وفاء، النظام القانوني لتنظيم إدارة بورصة القيم المنقولة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيذر، بسكرة، 2018–2019، ص 22.

[2]– عولمي وفاء، المرجع السابق، ص 23.

و مراقبتها و من أهم شروط قبول القيم المنقولة للتداول في بورصة القيم هو قيام المؤسسة المصدرة بالخضوع للواجبات الإعلامية التي ينص عليها التشريع الساري المفعول، لأن المستثمر في أمس الحاجة إلى معلومات حول تطور وضعية الشركة أو المؤسسة العمومية من حيث حالتها المالية، و مسيرتها الاقتصادية، لأنه بالإرتكاز على هذه المعلومات و بتقدير المخاطر التي يمكن أن يواجهها المدخر من خلالها، يقر ما إذا كان عليه أن يواصل علاقته مع المصدر أو يضع حد لها ببيع سنداته.

و يظهر دور اللجنة في توفير حماية المال المدخر من خلال الأنظمة التي أعدتها، خاصة النظام رقم 96-02[1] المتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات و الهيئات التي تلجأ علانية إلى الإدخار، فقد نظم الواجبات الإعلامية، و تمثل على العموم أهم أوجه الحماية التي تفرضها اللجنة في حالة ما إذا قدمت إحدى الشركات أو الهيئات نداء اللإدخار، في هذه الحالة يتوجب عليه نشر مذكرة إعلامية كما أن النظام رقم 96-03[2] المتعلق بشروط إعتماد الوسطاء في عمليات البورصة و بواجباتهم و مراقبتهم، ركز على أهمية الإعلام، حيث تنص المادة 38 منه على أنه: "**يجب على الوسطاء في عمليات البورصة أن يضمنوا إعلاما ملائما و حاجات الزبائن**"، **فطبيعة الوساطة المالية، تستوجب إفادة المدخر المستثمر، بجملة من الضمانات التي تفرض نفسها من أجل السماح للزبون من إستثمار إدخاره بكل تبصر و تجنيب إستثمار إدخاره بصفة عشوائية.**[3]

---

[1]- النظام رقم 96-02، المؤرخ في 22 جويلية 1996، يتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف التشريعات و الهيئات التي تلجأ علانية إلى الإدخار عند إصدارها قيما منقولة.

[2]- النظام رقم 96-03، المؤرخ في 03 جويلية 1996، يتعلق بشروط إعتماد الوسطاء في عمليات البورصة و واجباتهم و مراقبتهم.

[3]- زقموط فريد، دور لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها في ترقية الإستثمار في المجال المالي و البورصي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص ص 288-289.

الفرع الثاني: سن القواعد لضمان السير الحسن للقيم المنقولة

يحدد النظام العام المبادئ العامة لسير سوق البورصة، و تحدد كيفيات التطبيق العملي لهذه المبادئ بموجب قرارات تصدرها شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، و توافق عليها اللجنة، و تنشر في النشرة الرسمية لجدول التسعيرة.

و تحدد اللجنة قواعد سير سوق البورصة و تكلف حسب القواعد المتصلة بـ:

- شروط قبول القيم المنقولة المتداولة في البورصة.
- شروط التداول في بورصة القيم المنقولة.
- تنظيم عمليات المقاصة.[1]

أولا: مراقبة السوق:

تهدف مراقبة السوق إلى ضمان نزاهة سوق القيم المنقولة وأمنها، من خلال مراقبة نشاطات الوسطاء في عمليات البورصة، و ماسكي الحسابات و حافظي السندات و هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة، و تسمح هذه المراقبة للمكلف بالضبط بما يلي:

- إحترام الوسطاء في عمليات البورصة للقواعد الرامية إلى حماية السوق من كل سلوك تدليس أو غير منصف.
- سير السوق حسب القواعد التي تضمن الشفافية و حماية المستثمر، فالإعلام يلعب دورا أساسيا في توفير سوق شفافة للمستثمر و المتعامل في البورصة، فالمذكرة الإعلامية التيتفرض على كل متدخل في سوق القيم المنقولة و التي تهدف إلى تزويد المستثمرين بالمعلومات الضرورية التي تساعدهم على إتخاذ القرار المناسب بشأن الإستثمار شرط أساسي في كل تشريع أو تنظيم تعمل به شركة أو مؤسسة تلجأ علانية للإدخار.

[1]– عولمي وفاء، المرجع السابق، ص 27.

و يتمثل الهدف الرئيسي من مراقبة السوق في ضمان نزاهة السوق و تأمينها و مراقبة الإستثمارات من كل الممارسات المنافية لقواعد التجارة النزيهة.

و من أجل تحقيق اللجنة لأهدافها و ضمان السير الحسن لسوق القيم المنقولة، حاولت الإستفادة من تجارب و خبرات لجان سوق القيم المنقولة في دول مختلفة و بعض المنظمات و الهيئات و ذلك عن طريق التعاون فيما بينها.[1] مثل لجنة سوق القيم المنقولة في البرتغال، صندوق النقد العربي، المنظمة العالمية لضمان القيم و صندوق ضمان الودائع بفرنسا.

ثانيا: الإلتزام بمهمة ضبط و تسيير سوق القيم المنقولة:

إن السير الحسن لسوق القيم المنقولة يستوجب وضع شروط و إجراءاتصارمة سواء على القيم المنقولة المتداولة أو على المتدخلين في سوق البورصة لأن ذلك يضمن حماية مؤسساتية للمدخر المستثمر في القيم المدخر عم طريق تدخل اللجنة.

و تعتبر اللجنة بمثابة الشرطة الاقتصادية، حين قيامها يضبط و تسيير السوق، ففي إطار ممارسة مهمتها في ضمان سير سوق القيم المنقولة، تتولى الإشراف و الرقابة على الممارسات التي تجري داخل السوق بين المتعاملين الإقتصاديين أي المدخرين و المتدخلين في البورصة و من أجل ضمان السير الحسن لسوق القيم المنقولة، إشترطت اللجنة جملة من الشروط على كل طلب يقدمه المصدر و هذا بموجب نظامها رقم 97-03[2]، المؤرخ في 18 نوفمبر 1997، يتعلق بالنظام العام لبورصة القيم، كما لها صلاحية أو قرار شطب القيم و تعليق تحديد سعر الأسهم حماية لمصالح المدخرين و حفاظا على حسن سير و تداول القيم المنقولة، فقد حددت المادة 46 من المرسوم التشريعي 93-10، المعدل و المتمم أن جميع

[1]- عولمي وفاء، المرجع السابق، ص 28.

[2]- نظام رقم 97-03، المؤرخ في 18 نوفمبر 1997، يتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة.

إجتماعات البورصة تجري تحت مراقبة مراقب تفوضه اللجنة، حيث يمكن لهذا الأخير التدخل لتسوية منازعات عارضة ذات طابع تقني من شأنها أن تعيق سير البورصة.

و في هذا الإطار تتم الرقابة على المتدخلين في سوق القيم المنقولة من طرف اللجنة من أجل ضمان إحترام قواعد و أخلاقيات المهنة من طرف جميع المتدخلين في السوق و من أهمها:

- وجوب معاملة جميع الزبائن على قدم المساواة.
- عدم تسريب معلومات سرية في غير محلها.
- إحترام أولية مصلحة الزبون.
- تنفيذ أوامر السحب التي يصدرها الزبون.[1]

[1]- زقموط فريد، المرجع السابق، ص ص 290-291.

خاتمـــة:

إن كون القطاع المالي أهم القطاعات الإستراتيجية في الدولة، جعله يحظىبإهتمام كبير من قبل السلطات المختصة في المجال المالي، و ذلك عن طريق سن القواعد و الأنظمة التي تأطر النشاط المالي، و قد عرف القطاع المالي إصلاحات مهمة و ذلك من أجل مسايرة قواعد إقتصاد السوق، قد باشرت الجزائر هذه الإصلاحات بداية من 1986، و بدأ يظهر ذلك فقط في أواخر النصف الثاني من سنوات الثمانينات، تحت ضغوطات خارجية، بعد إنهيار أسعار البترول على مستوى السوق العالمية، فوجدتالدولة الجزائرية نفسها في صراع في عدة أزمات إقتصادية، مالية و إجتماعية.

في هذه الحالة، وجدت الدولة نفسها عاجزة عن تسيير حسن للقطاع المالي، بمعنى أنها أصبحت غير قادرة علي مواكبة التغيرات الحاصلة في هذا القطاع، و كذا مسايرة التطورات المتزايدة التي يعرفها قطاع النقد و القرض.

و أمام هذا العجز، كان لازما على الدولة الجزائرية إستحداث هيئات إدارية تتولى ضبط النشاطات المختلفة الاقتصادية و المالية و هذه الهيئات لم تكن وليد الصدفة، إنما أملتها الأزمات المختلفة التي مر بها الاقتصاد الوطني، و فرضته التغيرات و التقلبات التي يعرفها الإقتصاد العالمي و الوطني على حد سواء.

و قد ظهرت أو إستحدث هيئات ضبط مستقلة مختلفة، كل هيئة في مجال إختصاصها، و هي هيئات جديدة تمارس صلاحيات غير مألوفة، فبعد إنسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، و أصبحت دولة ضابطة بعد أن كانت دولة متدخلة، بعد إعتناق النظام الاقتصادي الحر، أي إنتهاج سياسة إقتصاد السوق الموجه، و التخلي عن النظام اللبرالي و مفاد ذلك أن الدولة قد تنازلت عن بعض صلاحياتها لهذه الهيئات الجديدة الضابطة للنشاط الاقتصادي.

ففي ظل الدولة التقليدية، كانت السلطة التنظيمية تمارس من طرف رئيس الجمهورية أو الوزير الأول، و هو مبدأ مارس دستوريا، لكن بعد ظهور هذه السلطات الجديدة و التي تمارس صلاحيات غير مألوفة، فقد أسندت لها مهمة ممارسة السلطة التنظيمية، و التي يعتبر إختصاص تنظيمي إستثنائي ممنوح لهما بموجب نصوص قانونية مكرسة في الدستور، و قد تم الإعترافبهذا الإختصاص لكل من مجلس النقد و القرض و لجنة تنظيم عمليات البورصة مراقبتها، لإعتبارهما السلطة الضابطة للقطاع المصرفي، و يكون ذلك عن طريق وضع أنظمة تهدف إلى ضبط المجال المالي من طرف متخصصين و خبراء في هذا الميدان و التي تهدف إلى حماية السوق الاقتصادية من الممارسات غير المشروعة و كذا حماية المتدخلين في السوق أي المتعاملين الفاعلين على الساحة الاقتصادية، و كذا العمل على تنظيم سوق القيم المنقولة، و حماية الإدخار و ذلك بضبط القواعد التي تهم الإستثمار و الحفاظ على رؤوس الأموال و العمل على إحترام حقوق و واجبات الوسطاء في عمليات البورصة.

فمجلس النقد و القرض له سلطة إصدار الأنظمة في مجال النقد و القرض يهدف إلى تنظيم النشاط المصرفي و ذلك وفقا للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، المعدل و المتمم بالأمر رقم 09-01 كما يحدد السياسة النقدية و يقوم الإشراف عليها، فعلى العموم، يمكن القول أن الهيئات الإدارية المستقلة الضابطة للنشاط المالي، قد حلت بصفة محدودة محل السلطة التنفيذية في ظل الدولة الكلاسيكية، علما أنها ظهرت بصفة حتمية من أجل مسايرة التطورات و التقلبات الكثيرة التي عرفتها الساحة الاقتصادية.

و بظهور هذه الأخيرة، و بالنظر إلى مختلف الأنظمة و الهيئات و الآراء و التوصياتالتي تصدر عنها فقد ساهمت بصفة بارزة في ضبط النشاط المصرفي في الجزائر من خلال إعتماد الشروط الأساسية اللازمة لتأطير المهمة المصرفية و كذا تسيير البنوك و المؤسسات المالية. و كذا قواعد ممارسة هذه المهنة الحساسة و ذلك عن طريق الإلتزام و إحترام النظم المصرفية و

وجوب إحترام القواعد القانونية التي تحمي المودعين و المستثمرين في السوق و تنظيم سوق الصرف و حركة رؤوس الأموال.

أما عن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، فإنها تسهر على حسن سير سوق القيم المنقولة و حماية المتدخلين في سوق البورصة، و ذلك عن طريق تحفيز الإستثمار و جلب المستثمرين و العملة الصعبة التي تلعب دورا كبيرا في النهوض بالإقتصاد المحلي لكل دولة.

من خلال دراسة الموضوع نستخلص مجموعة من النتائج و التوصيات أهمها:

1- النتائج

من خلال ما سبق و كخاتمة لهذا البحث الذي حاولنا من خلاله الإجابة عن الإشكالية المطروحة في مقدمة هذه المذكرة، توصلنا إلى جملة من النتائج يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1- السلطة التنظيمية من إختصاص السلطة التنفيذية، يمارسها رئيس الجمهورية عن طريق المراسيم الرئاسية و الوزير الأول عن طريق المراسيم التنفيذية.

2- السلطة التنظيمية إختصاصإستثنائي، لأن هذه السلطةإسندت بصفة إستثنائية لبعض الهيئات الإدارية المستقلة، منها مجلس النقد و القرض و لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، بإعتبارها سلطتان ضابطتان للنشاط المالي في الجزائر، و هو ما يعرف بالإختصاص التنظيمي الإستثنائي لهيئات الضبط الإقتصادي.

3- إن منح الإختصاص التنظيمي لهيئات الضبط الإقتصادي في المجال المالي إعتماد على خبراء و متخصصين في هذا القطاع، منح مرونة و تطوير و عصرنة أكثر لهذا القطاع الحيوي.

4- إن الأنظمة الصادرة عن الهيئات الضابطة للنشاط المالي تسمح بمواكبة التطورات و التقلبات الحاصلة في مجال النقد و الصرف ما يساعد على عصرنة و تحديث القطاع المالي عن طريق تأطير المهنة المصرفية من قبل الخبراء و المختصين في المجال المالي.

5- أنظمة مجلس النقد و القرض و كذا لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها تساهم في تنظيم سوق الصرف و حركة رؤوس الأموال و تعمل على تشجيع الإستثمار خاصة الأجنبي من خلال حماية الإدخار و المستثمرين في سوق القيم المنقولة.

2- التوصيات:

1- الفصل في تدخل السلطة التنظيمية في مسائل النقد و القرض المخولة للهيئات الضابطة للنشاط المالي.

2- منح الإستقلالية لهيئات الضبط الإقتصادي حتى تتمكن من ممارسة مهامها بعيدا عن الضغوطات و التبعية.

أمام إتساع مجال تدخل السلطات الإدارية المستقلة عن ضبط نشاطاتها، خاصة تلك المتمتعة بالسلطة التنظيمية أمثال مجلس النقد و القرض و لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها.

وضع المشرع ضمانات قانونية لرقابة نشاطها و قراراتها من طرف القاضي، و ذلك عن طريق ممارسة الرقابة القضائية على الأنظمة الصادرة عنها.

فممارسة الضبط الاقتصادي يكون اكثر مشروعية إذا تم تحت رقابة القضاء، و الذي يهدف إلى حماية المتعاملين الإقتصاديين المتدخلين في القطاع المالي من أي تعسف أو إنحراف في إستخداماالإمتيازات التي يتمتع بها و كفالة مشروعية القرارات الإدارية التنظيمية التي تتخذها هيئات الضبط الاقتصادي في المجال المالي.

قائمة المراجع:

1- الكتب:

- **د/ لعقابي سميحة، د/ بشير الشريف شمس الدين:** قانون الضبط الاقتصادي، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، نوفمبر 2021.
- د/ **تيورسي محمد:** الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2015.
- **وليد بوجملين:** قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر.

2- **النصوص القانونية:**

أ)- الدساتير

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لينة 2020 الصدار بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جماي الأول عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر العدد 85.

ب)- النصوص التشريعية:

1)- قانون رقم 86-12، المؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بنظام البنوك و القرض، ج.ر-ج.ج، العدد 34، الصادر في 20 أوت 1986، معدل و متمم بقانون رقم 88-06، المؤرخ في 12 جانفي 1988، ج.ر-ج.ج، العدد 02، الصادر سنة 1988 (ملغى).

2)- قانون رقم 88-06، المؤرخ في 12 جانفي 1988، يعدل و يتمم القانون رقم 86-12، المؤرخ في 14 أوت 1986، المتعلق بنظام البنوك و القرض، ج.ر-ج.ج، العدد 2، الصادر في 13 جانفي 1988 (الملغى).

3)- الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر-ج.ج، العدد 101، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم.

4)- القانون رقم 90-10،المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد و القرض، ج.ر-ج.ج، العدد 16، الصادر في 18 أفريل 1990، معدل و متمم بأمر رقم 01-01، المؤرخ في 27 فيفري 2001، ج.ر-ج.ج، العدد 14، الصادر في 28 فيفري 2001 (ملغى).

5)- المرسوم التشريعي رقم 93-08، المؤرخ في 23 أفريل 1993، يعدل و يتمم بأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن للقانون التجاري، ج.ر-ج.ج، العدد 27، الصادر في 25 أفريل 1993.

6)- المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر-ج.ج، العدد 34، الصادر في 1993، معدل و متمم بالقانون رقم 03-04، المؤرخ في 17 فيفري 2003، ج.ر-ج.ج، العدد 11، الصادر في 19 فيفري 2003.

7)- الأمر رقم 03-04، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع و تصديرها، ج.ر-ج.ج، العدد 43، الصادر سنة 2003، معدل و متمم بالقانون رقم 15-15، المؤرخ في 15 جويلية 2015، ج.ر-ج.ج، العدد 41، الصادر في 29 جويلية 2015.

8)- الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج.ر-ج.ج، العدد 52، بتاريخ 27 أوت 2003، معدل و متمم بالأمر رقم 09-01، المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي.

9)- الأمر رقم 10-04، المؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل و يتمم الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد و القرض سنة 2003، ج.ر-ج.ج، العدد 44، الصادر في 26 جويلية 2009، و بأمر رقم 10-04، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر-

ج.ج، العدد 50، الصادر في 01 سبتمبر 2010، و بقانون رقم 13-08، المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر-ج.ج، العدد 68، الصادر في 31 ديسمبر 2013، و بقانون رقم 16-14، المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج.ر-ج.ج، العدد 77، الصادر في 29 ديسمبر 2016.

10)- الأمر رقم 07-01، المؤرخ في 01 مارس 2007، المتعلق بحالات التنافي و الإلتزام الخاصة ببعض المناصب و الوظائف، ج.ر-ج.ج، العدد 16، الصادر في 07 مارس 2007.

ج)- النصوص التنظيمية

1)- نظام رقم 90-01، المؤرخ في جويلية 1990، يتعلق برأس المال الأدنى للبنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج.ر-ج.ج، العدد 39، 1990 ملغى.

2)- نظام رقم 92-08، المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، المتضمن لمخطط الحسابات المصرفية و القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية، ج.ر-ج.ج، العدد 13، الصادر في 28 فيفري 1993.

3)-نظام رقم 92-09، المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، يتعلق بإعداد الحسابات الفردية السنوية للبنوك و المؤسسة المالية و نشرها، ج.ر-ج.ج، العدد 15 الصادر في 07 مارس 1993.

4)- النظام رقم 96-02، المؤرخ في 22 جويلية 1996، المتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات و الهيئات التي تلجأ علانية إلى الإدخار عند إصدارها قيما منقولة.

5)- النظام رقم 96-03، المؤرخ في 03 جويلية 1993، و المتعلق بشروط إعتماد الوسطاء في عمليات البورصة و واجباتهم و مراقبتهم.

6)- **المرسوم التنفيذي رقم 96-102**، المؤرخ في 11 مارس 1996، المتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، و المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

7)- **النظام رقم 97-03**، المؤرخ في 18 نوفمبر 1997، المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

8)- **نظام رقم 07-01**، المؤرخ في 14 فيفري 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر-ج.ج، العدد 31، الصادر في 13 ماي 2007، معدل و متمم بالنظام رقم 11-06، المؤرخ في 11 أكتوبر 2011، ج.ر-ج.ج، العدد 8، الصادر في 15 فيفري 2012.

9)-**نظام رقم 08-04**، المؤرخ في 23 ديسمبر 2008، يتعلق بالحد الأدنى للرأس مال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج.ر-ج.ج، العدد 72، الصادر في 24 ديسمبر 2008.

10)-**النظام رقم 92-09**، المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، يتعلق بإعداد الحسابات الفردية السنوية للبنوك و المؤسسة المالية و نشرها، ج.ر-ج.ج، العدد 15 الصادر في 07 مارس 1993.

3-الرسائل و المذكرات :

- **الرسائل :**

- د/ **أعراب أحمد:** في مدى دستورية السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري.2021.

- **منصور داوود:** الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيذر، بسكرة.
- **محمودي سميرة:** الاختصاص التنظيمي لمجلس النقد و القرض، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام جامعة، عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.
- **نشادي عائشة:** السلطة التنظيمية في النظام الاقتصادي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه فرع القانون العام، كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2016 – 2017.

3- المذكرات:

- **آمنة خوصة:** النظام القانوني للمؤسسات المالية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون المال، كلية الحقوق و العلوم السياسية – قسم الحقوق،جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014-2015.
- **بيري ياسين، حاتم مولود:** مسؤولية الوسطاء في عمليات البورصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص الداخلي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
- **بن عمر محمد الصالح:** لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة و دورها في ضبط السوق المالية، قسم الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2014-2015.
- **بوعيش ليليا، شولاق ناريمان:** الإختصاص التنظيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم قانون الأعمال،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015.

- **بن حبيلس وسام، كينيوارهيندة:** الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية – قسم العلوم، في القانون العام، تخصص قانون عام معمق،جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018-2019.
- **حنيش صبرين، العمري أحمد:** النظام القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها. مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة و مؤسسات عمومية،كلية الحقوق و العلوم السياسية- قسم القانون العام،جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018.
- **سهى درغال:** مجلس النقد و القرض في النظام القانوني المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق،جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019-2020
- **زايدي أعمر:** دور الهيئات الإدارية المستقلة في ضبط النشاط الاقتصادي و المالي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص دولة و مؤسسات عمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام،جامعة العقيد محند أولحاج، البويرة، 2018.
- **عقاق وليد:** السلطة التنظيمية المستقلة في تعديل الدستور، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016-2017.
- **فاطمة رمضان، سومايةبوفنير:** القيم المنقولة الصادرة عن شركة المساهمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق،جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015-2016.
- **يوغورطة كوثر:** السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية الملحقة الجامعية مغنية،جامعة أبوبكر بلقايد، ، تلمسان، 2015-2016.

- **عبو سعيد عمر**، السلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي بالجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019

- **المقالات:**

- أ/ **إقرشاحفاطمة:** دور مجلس النقد و القرض في ضبط القطاع المصرفي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلة النقدية، ص ص 368-390.
- **د/ بن مسعود أحمد، د/ بن رمضان عبد الكريم:** الإختصاص التنظيمي بين المبدأ و الإستثناء في مجال الضبط الاقتصادي، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 11، 2018.3، ص ص 193-214.
- **بلجاجي أحمد:** عنوان المقال "دور مجلس النقد و القرض في ضبط السوق المصرفية" The role of lean an monetary council in controlling the banking market، دفاتر السياسة و القانون، المجلد 13، العدد03، 2021، ص ص 371-388.
- **د/ سماعيل بن حفاف، د/ زايدي عيسى، د/ منصور داود:** السلطات الإدارية المستقلة في النظام الدستوري و الإداري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية و الاقتصادية، المجلة 57، العدد 02، 2020، ص ص 456-475.
- **سماح كحل الراس، منية شوايدية:** النظام القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها The legal of the commission for the regulation and control of stock market transaction. مجلة الحقوق و الحريات، مخبر الدراسات القانونية و

البيئية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، المجلة 09، العدد2، 2021، ص ص 1653-1670.

- **سعودي علي / سالمي عبد السلام:** السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، و إشكالية منازعات الاختصاص القضائي، مجلة الفكر القانوني و السياسي (2588- INSS - 1620)، المجلد الخامس، العدد الأول، 2021، ص ص 92-105
- **قرواش رضوان:** مقياس قانون البورصة و القيم المنقولة، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مطبوعة ملقاة على طلبة السنة الثالثة حقوق، خلال السنوات الجامعية 2013-2016، ص ص 01-117.
- **زقموط فريد:** دور لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها في ترقية الإستثمار في المجال المالي و البورصي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص ص 287-303.

- **المحاضرات :**

- **د/ والي نادية:** السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص الدولة و المؤسسات، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، القسم العام، 2015-2016.
- أ/ **صولي الزهرة:**إختصاصات السلطات الإدارية المستقلة في مجال الضبط الإقتصادي، محاضرات في قانون الضبط الإقتصادي. المحور الثاني: مدخل مفاهيمي إلى السلطات الإدارية المستقلة في مجال الضبط الإقتصادي، جامعة محمد خيذر، بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2020.

4- الوثائق و المواقع الالكترونية:

- الرابط الإلكتروني: handle RHP://www.univ-bejaia.dz.

النظام القانوني للقيم المنقولة، على الساعة 20h44، يوم 08 أوت 2022.

- الرابط الإلكتروني: مفهوم الأسهمRHPs:"maraje3.com"2011/04"...not،على الساعة 20:40، يوم 08 أوت 2022، مراجع: maraje3، أنواع القيم المنقولة: actions. الرابط الإلكتروني RHps.//www.bankygate.com سأل بنكي- ما هو الإحتياط الإلزامي و ما دوره كأداة السياسة النقدية، يوم 13 أوت 2022، على الساعة 15h58.

الفهـــــــــــرس

العناويــن **رقم**

الإهداء

قائمة المقتصرات..... 1

مقدمة..... 2

الفصل الأول: الإطار القانوني المؤسس لدور الأنظمة في ضبط النشاط المالي..... 6

المبحث الأول:الإعتراف القانوني للهيئات الضابطة للمجال المالي بالإختصاص التنظيمي الإستثنائي..... 6

المطلب الأول: ممارسة السلطة التنظيمية الإستثنائية..... 9

الفرع الأول: مفهوم السلطة التنظيمية الإستثنائية للهيئات الضابطة للنشاط المالي. 10

الفرع الثاني: دستورية السلطة التنظيمية إستثنائية للهيئات الضابطة للنشاط المالي 12

المطلب الثاني: كيفية ممارسة السلطة التنظيمية الإستثنائية للهيئات الضابطة للنشاط المالي..... 14

الفرع الأول: إصدار الأنظمة..... 16

أولا: سلطة وضع أنظمة واسعة..... 17

1- السلطة التنظيمية لمجلس النقد والقرض..... 18

2- السلطة التنظيمية للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة..... 18

ثانيا: سلطة وضع أنظمة تقنية (ضيقة) 21

الفرع الثاني: تقديم الإستشارة..... 21

أولا: التعليمات والتوصيات..... 22

1- التعليمات..... 22

2- التوصيات..... 22

ثانيا: الآراء والإقتراحات..... 23

1- الآراء..... 23

2- الإقتراحات..... 24

الفرع الثالث: تقييد السلطة التنظيمية..... 24

المبحث الثاني: الأشخاص الخاضعة للأنظمة الصادرة عن الهيئات الضابطة للنشاط المالي..... 27
المطلب الأول: الأشخاص الخاضعة للأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض..... 27
الفرع الأول: فئة مهني القطاع المصرفي..... 28
أولا: البنوك..... 29
ثانيا: المؤسسات المالية..... 30
الفرع الثاني: فئة المتدخلين في القطاع المصرفي..... 31
المطلب الثاني: الأشخاص الخاضعة للأنظمة الصادرة عن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة..... 32
الفرع الأول: المستثمرون والمصدرون..... 32
أولا: المستثمرون..... 33
ثانيا: المصدرون..... 33
1- الدولة..... 33
2- الهيئات العمومية والخاصة..... 34
الفرع الثاني: الوسطاء في عمليات البورصة..... 34
أولا: تعريف الوسيط في عمليات البورصة..... 34
ثانيا: أهمية الوسطاء في عمليات البورصة..... 35

الفصل الثاني: تحديد دور الأنظمة في ضبط النشاط المالي في الجزائر..... 37
المبحث الأول: دور أنظمة مجلس النقد والقرض في ضبط النشاط المالي في الجزائر..... 37
المطلب الأول: تأطير المهنة المصرفية..... 38
الفرع الأول: شروط الإلتحاق بالمهنة المصرفية..... 39
أولا: الشروط الموضوعية..... 40
1- إلتزام البنوك والمؤسسات المالية بالحد الأدنى للرأسمال..... 40
2- الشروط المتعلقة بالمؤسسين والمسيرين..... 42
الفرع الثاني: قواعد ممارسة المهنة المصرفية..... 43

أولا:الإلتزام بمبدأ التخصص المصرفي..... 43
ثانيا:الإلتزام بالنظم المصرفية..... 44
1- التقييد بالقواعد الإحترازية..... 44
2- الإلتزام بنظام الإحتياطي الإلزامي وقواعد العمليات المحاسبية..... 45
أ- الإلتزام بنظام الإحتياطي الإلزامي..... 45
ب- الإلتزام بالقواعد المحاسبية..... 46
المطلب الثاني: تنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال..... 48
الفرع الأول: تنظيم سوق الصرف..... 48
الفرع الثاني: تنظيم حركة رؤوس الأموال..... 49
المبحث الثاني: دور أنظمة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في ضبط السوق المالية..... 51
المطلب الأول: تنظيم سوق القيم المنقولة..... 52
الفرع الأول: تعريف القيم المنقولة..... 53
الفرع الثاني: أنواع القيم المنقولة..... 54
أولا: الأسهم..... 54
ثانيا: سندات الدين..... 55
المطلب الثاني: وضع قواعد الخاصة لحماية المدخرين والمتدخلين في البورصة 55
الفرع الأول: حماية الإدخار المستثمر في القيم المنقولة..... 56
أولا: دور اللجنة في حماية المدخر..... 56
ثانيا: دور اللجنة في إعلام نوعية المستثمرين..... 57
الفرع الثاني: سن القوانين لضمان السير الحسن للقيم المنقولة..... 59
أولا: مراقبة السوق..... 59
ثانيا:الإلتزام بمهمة ضبط وتسيير سوق القيم المنقولة..... 60

خاتمة..... 62
قائمة المراجع..... 66
الملخص..... 74

الملخص:

تعتبر السلطة التنظيمية من إختصاص رئيس الجمهورية و الوزير الأول في ظل الإدارة التقليدية.

لكن عقب التحويلات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر، ظهرت هيئات إدارية جديدة، هي الهيئات الإدارية المستقلة، و هي هيئات غير مألوفة، تتمتع بصلاحيات إستثنائية. بما فيها مجلس النقد و القرض و لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، و هي هيئات ضبط إقتصادية في المجالالمالي. خولت لها السلطة التنظيمية إستثناءا من اجل ضبط السوق المصرفية وتعلب الأنظمة التي يصدرها كل من مجلس النقد و القرض و لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها دورا هاما في ضبط المهنة المصرفية و تنظيم سوق الصرف و حركة رؤوس الأموال.

الكلمات الإفتتاحية:– النشاط المالي – إصدار الأنظمة – السلطة التنظيمية – المهنة المصرفية – سوق الصرف – القيم المنقولة.

Résumé:

L’autorité de régulation est considérée comme l’apanage du Président de la république et du premier ministre, dans le cadre de l’administration traditionnelle.

Mais suite aux transformations économiques que l’Algérie a subies ; de nouveaux organes administratifs sont apparus, ce sont les organes administratifs indépendants qui sont mal connus, organes dotés de pouvoirs exceptionnels notamment le conseil monétaire et des crédits et le comité de régulation des opérations et contrôle boursiers. Qui sont des régulateurs économiques dans le domaine financier auxquels l’autorité de régulation leur a accordé une dérogation afin de contrôler le marché bancaire.

La réglementation émise par le conseil monétaire et du crédit et la commission des opérations et de surveillance des marché boursiers jouent un rôle important dans la profession bancaire, la régulation des marchés des changes et le mouvement de la monnaie.